الأمم المتحدة

A/60/PV.39

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الستون

الجلسة العامة **٣٩**

الخميس، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠/١٥

نيويورك

الرئيس: السيد يان إلياسون ..... (السويد)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

البند ٧٤ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/60/4)

تقرير الأمين العام (A/60/330)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير محكمة العدل الدولية عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): فيما يتعلق بهذا البند، معروض على الجمعية أيضا تقرير الأمين العام (A/60/330) عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

ويشرفني الآن أن أعطي الكلمة للسيد شي جيوونغ، رئيس محكمة العدل الدولية، لكي يعرض تقرير المحكمة الهام.

السيد جيوونغ (تكلم بالانكليزية): إنه لامتياز وشرف لي بصفتي رئيسا لمحكمة العدل الدولية أن أخاطب الجمعية العامة، للمرة الثالثة، بمناسبة نظرها في تقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

سنة بعد أخرى ما فتئت الجمعية العامة تدلل على اهتمامها بالمحكمة ومساندتها لها من خلال دعوة رئيسها ليقدم إلى الجمعية استعراضا عن أنشطة المحكمة ومنجزاتها. وقضاة المحكمة يعربون عن كبير امتنانهم لهذه الفرصة. والواقع أن المحكمة تعتبر التبادلات الوثيقة بين هذين الجهازين الرئيسيين للأمم المتحدة بمثابة ضمان نجاح كل منهما في المهام المكلف بها وكذلك تحقيق أهداف المنظمة.

ومن دواعي السرور الخاص أيضا مخاطبة الجمعية اليوم في ظل رئاسة السيد يان إلياسون، ممثل السويد، الذي أود أن أزجي له أحر تهانئي بمناسبة انتخابه رئيسا للدورة الستين للجمعية العامة. تمنياتي المخلصة له بكل النجاح في منصبه. وأود أن أشيد به على التزامه الطويل الأمد والنشط بأهداف الأمم المتحدة، وأن أحيي عزيمته على تنفيذ عملية

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

05-57374 (A)

إصلاح المنظمة عبر ذكراها السنوية الستين، وكفالة متابعة تنفيذ المبادئ المتفق عليها في الوثيقة الختامية لاجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

لقد أحالت المحكمة تقريرها السنوي (A/60/4) إلى الجمعية، مع موجز تمهيدي. ولما كان التقرير طويلا بعض الشيء، فإني على ثقة بأن سرد المنجزات التالي سيقدم وصفا مفيدا لعناصر التقرير الأساسية.

وكما أفدت العام الماضي، يبلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ١٩١ دولة، ٦٦ منها قبلت بالاختصاص الإلزامي للمحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظام المحكمة الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، يشير ما يقرب من ٣٠٠ معاهدة إلى المحكمة في ما يتصل بتسوية المنازعات التي تثار حول تطبيق أو تفسير تلك المعاهدات.

ومنذ أن خاطبت الجمعية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أصدرت المحكمة حكما نهائيا في ١٠ قضايا، حيث أصدرت في آن واحد الأحكام الخاصة بثماني قضايا تتعلق بمشروعية استخدام القوة. وفي نفس الفترة، عقدت المحكمة أيضا جلسات استماع في ثلاث قضايا. ونتيجة لجهود المحكمة، انخفض العدد الكلي للقضايا المعروضة على المحكمة من ٢١ قضية، وهو العدد الذي أبلغت الجمعية به في العام الماضي، إلى ١١ قضية في نهاية الفترة قيد الاستعراض. واليوم توجد في الحقيقة ١٢ قضية على القائمة العامة، عقب تثبيت المرافعات الخاصة بقضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا، في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥. ولا يسعني إلا أن أشدد على القدر الكبير من العمل الذي تم إنجازه منذ الأيام غير البعيدة التي كان يدور فيها الحديث عن تراكم وتأخر خطير في القضايا المعروضة على المحكمة. ورغم أن القضايا ما زالت تتطلب قدرا كبيرا من العمل، فإن ١٢ قضية تمثل عددا معقولا جدا من الدعاوى المدرجة في سجل محكمة العدل الدولية.

القضايا الخلافية التي ما زالت معروضة على المحكمة تتعلق بكل أنحاء العالم: أربع قضايا بين الدول الأوروبية، وثلاث قضايا بين الدول الأفريقية، وثلاث قضايا بين دول أمريكا اللاتينية وقضية واحدة بين دولتين آسيويتين. وإضافة إلى ذلك، ثمة قضية واحدة ذات طابع مشترك بين قارتين: قضية بين أوروبا وأفريقيا.

الطابع الدولي للمحكمة منعكس أيضا في تكوينها. فهي تستفيد حاليا من قضاة من الاتحاد الروسي والأردن وألمانيا والبرازيل وسلوفاكيا وسيراليون والصين وفرنسا وفترويلا ومدغشقر ومصر والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

والقضايا التي كانت معروضة على المحكمة في السنة الماضية تبين تنوع التزاعات الدولية التي تحال عادة إلى المحكمة. وقد اعتادت المحكمة أن تعالج الخلافات على الأراضي بين الدول المجاورة التي تسعى إلى ترسيم حدود أراضيها وحدودها البحرية أو تطلب إقرارا في ما يتعلق بالسيادة على مناطق محددة. وحاليا توجد خمس قضايا من هذا القبيل في القائمة العامة تتعلق، على التوالي، بنيكاراغوا وهندوراس، ونيكاراغوا وكولومبيا، وماليزيا وسنغافورة، ورومانيا وأوكرانيا، وكوستاريكا ونيكاراغوا.

وتعرض الدول أيضا نزاعاتها على المحكمة بانتظام في ما يتعلق بمعاملة مواطنيها من قبل دول أخرى. وهذا هو الوضع بالنسبة إلى القضيتين الحاليتين بين غينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبين جمهورية الكونغو وفرنسا. وتنطوي القضية الأخيرة أيضا على مسائل تتعلق بحصانة المسؤولين الحكوميين أمام الولاية القضائية.

والفئة الأخرى من القضايا التي كثيرا ما تحال إلى المحكمة تتعلق باستخدام القوة. وتتعلق المرافعات غالبا بأحداث تكون قد عرضت على الجمعية العامة أو مجلس

الأمن. وفي الوقت الحاضر، تتداول المحكمة بأمر قضيتين ضد أوغندا ورواندا تدعي جمهورية الكونغو الديمقراطية فيهما أنها وقعت ضحية عدوان مسلح. والمحكمة منشغلة أيضا بقضيتين سعت فيهما البوسنة والهرسك وكرواتيا، على التوالي، إلى إدانة صربيا والجبل الأسود على انتهاكاتها لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وكما قلت قبل قليل، أصدرت المحكمة، أثناء الفترة قيد الاستعراض، أحكاما في ١٠ قضايا. وسأتطرق الآن إلى تلك الأحكام حسب التسلسل الزمني.

في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أصدرت المحكمة أحكامها في القضايا الثماني المتبقية المتعلقة بشرعية استخدام القوة، أي، صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا، وصربيا والجبل الأسود ضد كندا، وصربيا والجبل الأسود ضد فرنسا، وصربيا والجبل الأسود ضد ألمانيا، وصربيا والجبل الأسود ضد ايطاليا، وصربيا والجبل الأسود ضد هولندا، وصربيا والجبل الأسود ضد البرتغال، وصربيا والجبل الأسود ضد المملكة المتحدة. وفي كل من تلك القضايا حكمت المحكمة، بالإجماع، بأنها لا تملك ولاية قضائية للنظر في الدعاوى المرفوعة من صربيا والجبل الأسود.

إن صربيا والجبل الأسود، بتقديمها تلك الدعاوى – ومجموعها ١٠ دعاوى – في عام ١٩٩٩، وكانت حينئذ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ادعت أن كلا من الدول المشتكى عليها ارتكبت أعمالا خرقت بموجبها التزامها الدولي بحظر استخدام القوة ضد دولة أخرى، والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، والالتزام بعدم انتهاك سيادة دولة أخرى، والالتزام بحماية السكان المدنيين والمرافق المدنية وقت الحرب، والالتزام بحماية البيئة، والالتزام بحرية الملاحة في الأنهار الدولية، والالتزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والالتزام بعدم استعمال الأسلحة المحظورة، والالتزام بعدم فرض ظروف حياتية يقصد بها التسبب بالدمار المادي لفئة قومية.

واستندت في كل القضايا العشر من أجل إقامة اختصاص المحكمة إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والمعروفة باتفاقية الإبادة الجماعية. واستندت أيضا في القضايا الست المرفوعة ضد إسبانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وكندا، والمملكة المتحدة، وهولندا، إلى المادة ٣٦، الفقرة ٢، من النظام الأساسي للمحكمة، فيما في استندت في الدعاوى الأربع ضد ألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، والولايات المتحدة، إلى المادة ٣٨، الفقرة ٥، من لائحة المحكمة. وإضافة إلى ذلك، قدمت صربيا والجبل الأسود في الدعويين ضد بلجيكا وهولندا تكملة للطلب تستند كذلك، في إثبات اختصاص المحكمة، إلى اتفاقية لتسوية النزاعات أبرمت مع كل من هاتين الدولتين في أوائل الثلاثينيات.

وبموجب أمرين صادرين في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن طلبين لاتخاذ تدابير تحفظية قدمتهما صربيا والجبل الأسود في القضيتين المقامتين ضد إسبانيا والولايات المتحدة، قررت المحكمة شطب هاتين القضيتين من قائمتها بعدم اختصاصها البيّن للنظر فيهما. وبموجب أوامر صدرت في نفس التاريخ بشأن القضايا الثماني المتبقية، صرحت المحكمة بعدم اختصاصها المفترض مبدئيا للنظر فيها. وقدمت لاحقا الدول المدعى عليها جميعها دفوعا ابتدائية بشأن هذه الدعاوى تتعلق باختصاص المحكمة للنظر في القضية وبمقبولية الطلب.

وقد لاحظت المحكمة، في أحكامها الصادرة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن مسألة معرفة ما إذا كانت

الجهة المدعية دولة طرفا أم لا في النظام الأساسي للمحكمة في تاريخ رفع الدعاوى أمر أساسي؛ فإن لم تكن طرفا، لا يمكنها التقاضي أمام المحكمة، ما لم تستوف الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٥، الفقرة ٢، من النظام الأساسي. ولذلك، وجب على المحكمة دراسة استيفاء المدعي أو عدم استيفائه للشروط المفروضة من أجل التقاضي إليها المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الأساسي، وذلك قبل دراسة المسائل المتعلقة بالشروط المنصوص عليها في المادتين ٣٦ و٣٧ من النظام الأساسي.

وأشارت المحكمة إلى أنه ليس هناك شك في أن صربيا والجبل الأسود تعتبر فعلا دولة في مفهوم المادة ٣٤، الفقرة ١، من النظام الأساسي. غير أن بعض المدعى عليهم أثاروا دفعا مفاده أن صربيا و الجبل الأسود لم تكن، إبان تقديم الدعوى، مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة ٣٥، الفقرة ١، من من النظام الأساسي، لأنها لم تكن عضوا في الأمم المتحدة في الفترة المعنية. وبعد حصر سلسلة الوقائع المتعلقة بالوضع القانوني للدولة المدعية تجاه الأمم المتحدة، خلصت المحكمة إلى أن الوضع القانوني لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٢ و ٢٠٠٠ في أعقاب تفكك الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية، يظل يشوبه الغموض ويقبل تأويلات مختلفة.

وأدى تطور جديد وقع في عام ٢٠٠٠ إلى إنهاء هذا الوضع. ففي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر من تلك السنة، قدمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية طلب العضوية في الأمم المتحدة، وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قُبل هذا الطلب بموجب قرار الجمعية العامة ١٢/٥٥. وعليه، اكتسب المدعي العضوية في المنظمة ابتداء من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. غير أن انضمامه للأمم المتحدة لا يترتب عليه، وما كان أن يترتب عليه سريان مفعول عضويته في التاريخ الذي تفككت فيه الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية واندثرت. وبناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن المدعي لم يكن عضوا في الأمم المتحدة، و لم يكن بهذه الصفة دولة طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في تاريخ تقديم طلب الشروع في الإجراءات بشأن كل قضية من القضايا المعروضة على المحكمة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وحيث أن المدعي لم يكن طرفا في النظام الأساسي بأي صفة أخرى، فلا يحق له التقاضي إلى المحكمة في ذلك التاريخ بموجب المادة ٣٥، الفقرة ١، من النظام الأساسي.

ثم نظرت المحكمة في إمكانية أن يلجأ المدعي إليها بموجب المادة ٣٥، الفقرة ٢. ولاحظت أن عبارة ''المعاهدات المعمول بها'' الواردة في تلك الفقرة ينبغي تأويلها على أنها تشير إلى المعاهدات النافذة في تاريخ دخول النظام الأساسي نفسه حيز النفاذ، وأنه نتيجة لذلك، حتى لو افتُرض أن المدعي كان طرفا في اتفاقية الإبادة الجماعية في تاريخ رفع الدعاوى، فإن أحكام المادة ٣٥، الفقرة ٢، من النظام الأساسي لا تخول له سند التقاضي إلى المحكمة بموجب المادة التاسعة من تلك الاتفاقية، بما أنها لم تدخل حيز النفاذ إلا في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، أي بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

وفيما يتعلق بالدعويين المرفوعتين ضد بلجيكا وهولندا، درست المحكمة أخيرا ما إذا كان يجوز لصربيا والجبل الأسود الاستناد إلى اتفاقية تسوية المنازعات التي أبرمتها مع كل من تينك الدولتين في أوائل الثلاثينيات كأساس لإقامة اختصاص المحكمة للنظر في هاتين القضيتين. وكان السؤال المطروح هو ما إذا كان يجوز أن تُعتبر الاتفاقيتان المبرمتان في أوائل الثلاثينات، أي قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، من ''المعاهدات المعمول بها'' في مفهوم المادة ٣٥، الفقرة ٢، وأن تشكلا أساسا يخول الاحتكام إلى المحكمة.

وأشارت المحكمة أولا إلى أن المادة ٣٥ من نظامها الأساسي تتعلق بالاحتكام إلى المحكمة الحالية وليس إلى سلفها محكمة العدل الدولية الدائمة. ثم لاحظت أن شروط انتقال الاختصاص من محكمة العدل الدولية الدائمة إلى المحكمة الحالية تضبطها أحكام المادة ٣٧ من النظام الأساسي. ولاحظت المحكمة أن المادة ٣٧ لا تنطبق إلا فيما بين الأطراف في النظام الأساسي بموجب المادة ٣٥، الفقرة ١. وحيث أنه سبق لها أن قضت بأن صربيا والجبل الأسود لم تكن طرفا في النظام الأساسي إبان رفع الدعوى، قضت بناء على ذلك بأن المادة ٣٧ لا تخول لصربيا والجبل الأسود الاحتكام إلى المحكمة بموجب المادة ٣٥، الفقرة ٢، بالاستناد إلى الاتفاقيتين المبرمتين في أوائل الثلاثينيات، بغض النظر عن كون هذين الصكين نافذي المفعول أم لا في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أي تاريخ تقديم الطلب.

وفي كل من الأحكام التي أصدرتها، أشارت المحكمة في الختام إلى أنه بغض النظر عن اختصاصها للنظر في نزاع أم لا، فإن الأطراف تظل في جميع الحالات مسؤولة عما صدر منها من أفعال تنتهك حقوق الدول الأخرى.

وبعد مرور شهرين تقريبا، أصدرت المحكمة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥ حكمها بشأن الدفوع الابتدائية المتصلة بالاختصاص والمقبولية التي قدمتها ألمانيا في القضية المتعلقة بممتلكات معينة (ليختنشتاين ضد ألمانيا). وقضت بعدم اختصاصها للنظر في الطلب الذي قدمته ليختنشتاين.

وحينما رفعت ليختنشتاين، في عام ٢٠٠١، الدعوى أمام المحكمة، أثارت اختصاص المحكمة بالاستناد إلى المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وقدمت ألمانيا ستة دفوع ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب المقدم من قِبل ليختنشتاين.

وكان السياق التاريخي لتلك الدعوى كما يلي: صادرت تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٤٥ بعض الممتلكات العائدة لرعايا من ليختنشتاين، من بينهم فرانز جوزيف الثاني، أمير ليختنشتاين، وذلك عملا ''بمراسيم بينيس''، التي أذنت بمصادرة الممتلكات الزراعية – بما في ذلك العقارات والمنشآت والمنقولات – لجميع الأشخاص المنتمين إلى الشعبين الألماني والهنغاري، بغض النظر عن جنسيتهم. وأقيم نظام خاص بالأصول الخارجية الألمانية وغيرها من الممتلكات المصادرة فيما يتصل بالحرب العالمية الثانية بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية القضايا الناشئة عن الحرب والاحتلال (الفصل السادس)، المبرمة في بون في عام ١٩٥٢.

وفي عام ١٩٩١، قام متحف في برنو، بتشيكوسلوفاكيا، بإعارة لوحة للرسام الهولندي بيتر فان ليير، إلى متحف في كولونيا، بألمانيا، لتُعرض في أحد معارضه. وكانت هذه اللوحة منذ القرن الثامن عشر ملك أسرة أمير ليختنشتاين الحاكم، وصادرتها تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٤٥ بموجب مراسيم بينيس. ورفع أمير ليختنشتاين هانز آدم الثاني دعوى أمام المحاكم الألمانية بصفته الشخصية من أجل استرجاع اللوحة باعتبارها ملكا له، غير أن الدعوى رُفضت بناء على أن المادة ٣ من الفصل السادس من اتفاقية التسوية – وهي مادة لا تزال فقرتاها الأولى والثالثة نافذتين – تنص على أنه لا يجوز قبول أي مطالبة أو دعوى لها علاقة بالتدابير المتخذة ضد الأصول الألمانية الخارجية في أعقاب الحرب العالمية الثانية أمام المحاكم الألمانية. ورُفضت أيضا مطالبة قدمها الأمير هانز آدم الثاني أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بالقرارات التي اتخذتها المحاكم الألمانية.

ورفضت المحكمة الدفع الأول لألمانيا، وقضت بوجود نزاع قانوني بين الطرفين يتمثل في معرفة ما إذا كانت ألمانيا خرقت التزاماتها الدولية تجاه ليختنشتاين بتطبيقها المادة ٣ من الفصل السادس من اتفاقية التسوية على الممتلكات العائدة لليختنشتاين والمصادرة من قِبل تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٤٥، وتحديد المسؤولية الدولية لألمانيا إذا ثبت ذلك.

وطُلب إلى المحكمة في الدفع الثاني المقدم من ألمانيا أن تقرر في ضوء أحكام الفقرة (أ) من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ما إذا كان النزاع يتعلق بوقائع أو بأوضاع ناشئة قبل أو بعد ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٠، تاريخ دخول الاتفاقية المبرمة بين ألمانيا وليختنشتاين حيّز النفاذ. ولاحظت المحكمة في هذا الصدد أنه لا جدال في أن النزاع أثارته القرارات التي اتخذتها المحاكم الألمانية بشأن القضية المذكورة آنفا. غير أن المسألة الحاسمة لا تتمثل في التاريخ الذي ثار فيه النزاع، بل في تاريخ الوقائع أو الأوضاع التي نشأ النزاع بسببها.

وترى المحكمة أن النزاع المعروض عليها لا يمكن أن تكون له علاقة بالأحداث التي وقعت في التسعينات إلا إذا كانت ألمانيا، كما حاجت ليختنشتاين بذلك، إما قد تخلّت في تلك الفترة عن موقف متواتر سابق مفاده أن اتفاقية التسوية لا تنطبق على ممتلكات ليختنشتاين، أو أن المحاكم الألمانية، بتطبيقها قانون السوابق القضائية الصادرة بموجب اتفاقية التسوية لأول مرة على ممتلكات ليختنشتاين، قد طبقت الاتفاقية على وضع جديد بعد مرور التاريخ الحاسم.

وقضت المحكمة بأن كلا من الأمرين غير صحيح، واستنتجت أنه رغم رفع ليختنشتاين هذه الدعاوى نتيجة لقرارات اتخذتها المحاكم الألمانية بشأن لوحة للرسام بيتر فان لبير، فإن هذه الأحداث نشأت عن تدابير معينة اتخذتها تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٤٥ أدت إلى مصادرة ممتلكات تعود لبعض رعايا ليختنشتاين، ومنهم أمير ليختنشتاين، فرانز جوزيف الثاني، وعن النظام الخاص المنبثق عن اتفاقية التسوية، وأن مصدر النزاع أو سببه الحقيقي يوجد بناء على ذلك في اتفاقية التسوية ومراسيم بينيس. وفي ضوء أحكام الفقرة (أ) من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، أيدت المحكمة بناء على ذلك الدفع الابتدائي الثاني الذي قدمته ألمانيا، وقضت بأنه لا يمكنها البت في مطالبات ليختنشتاين من حيث جوهر الدعوى.

وأخيرا، في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أصدرت دائرة المحكمة التي تشكّلت بشأن قضية النزاع الحدودي (بنن/النيجر) حكمها. وقامت بموجب هذا الحكم أولا بتحديد مسار الحدود بين الطرفين في قطاع نهر النيجر، وحددت الجزر الموجودة في نهر النيجر التي تعود لملكية كل طرف من الطرفين، وعيّنت خط الحدود على مستوى جسرين على نهر النيجر. وحددت الدائرة كذلك مسار الحدود بين الطرفين في قطاع نهر ميكرو.

وبعد عرض السياق الجغرافي والخلفية التاريخية للنزاع بين هاتين المستعمرتين السابقتين، اللتين كانتا جزءا من أفريقيا الغربية الفرنسية إلى أن نالتا استقلالهما في آب/أغسطس ١٩٦٠، تطرقت الدائرة إلى القانون المنطبق على هذا النزاع. وذكرت أن القانون يشمل مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن حقبة الاستعمار أو مبدأ الحيازة الجارية " uti possidetis juris" الذي يتمثل هدفه الأساسي في ضمان احترام الحدود الإقليمية كما توجد عليه إبان تحقيق الاستقلال. وقضت المحكمة بأنه بناء على هذا المبدأ يتعيّن عليها السعي إلى أن تعيّن في هذه القضية الحدود الموروثة عن الإدارة الفرنسية. ولاحظت أن الطرفين اتفقا على أن التاريخ الذي يتعيّن وضعه في الاعتبار لهذا الغرض هو تاريخ استقلالهما على التوالي في ١ و ٣ آب/أغسطس ١٩٦٠.

ثم نظرت الدائرة في مسألة مسار الحدود في قطاع نهر النيجر. ودرست في البداية الصكوك التنظيمية أو الإدارية التي استند إليها الطرفان من أجل دعم مطلب كل منهما. واستنتجت أن أيا من الطرفين لم يفلح في إقامة الدليل على حيازة الحق استنادا للصكوك المذكورة خلال الفترة الاستعمارية. ووفقا للمبدأ القائل بأنه متى انعدمت حيازة

الحق في الشيء قانونا ينبغي للحيازة الفعلية أن تراعى دون استثناء، ودرست الدائرة كذلك القرائن التي قدمها الطرفان فيما يتعلق بالممارسة الفعلية للسلطة في الميدان خلال الفترة الاستعمارية، وذلك من أجل تحديد مسار الحدود في قطاع نهر النيجر، وتحديد أي من الدولتين تعود إليها ملكية كل جزيرة من جزر نهر النيجر، ولا سيما جزيرة ليتي.

وعلى أساس تلك القرينة المتعلقة بالفترة من ١٩١٤ إلى ١٩٥٤، خلصت الدائرة إلى أنه كان هناك تسوية مؤقتة بين السلطات المحلية في داهومي والنيجر في المنطقة المعنية، يعتبر الطرفان بموجبها قناة الملاحة الرئيسية في النهر هي الحدود الفاصلة بين المستعمرتين. ولاحظت دائرة المحكمة أنه، عملا بالتسوية المؤقتة المذكورة، كانت النيجر تمارس سلطتها الإدارية على الجزر الواقعة إلى يسار قناة الملاحة الرئيسية، بما في ذلك جزيرة ليتي، فيما تمارس داهومي سلطتها على الجزر الواقعة إلى يمين القناة. ولاحظت الدائرة أيضا أن حق النيجر في إدارة جزيرة ليتي كان موضوع تساؤل بين الفينة والفينة لأسباب عملية، ولكن لم يكن موضع نزاع، لا قانونيا ولا واقعيا. أما الجزر الواقعة قبالة بلدة غايا في النيجر، فلاحظت المحكمة أنه، بناء على التسوية المؤقتة، كانت تلك الجزر تعتبر خاضعة لسلطة داهومي. ولهذا، كان يترتب على ذلك في نظر المحكمة، أن خط الحدود في هذا القطاع من النهر، كان يعتبر ممتدا إلى يسار تلك الجزر الثلاث.

وخلصت المحكمة إلى أن الحالة كانت أقل وضوحا في الفترة بين ١٩٥٤ و ١٩٦٠. ولكن، على أساس البينات المقدمة من الطرفين، لم يمكنها الاستنتاج أن إدارة جزيرة ليتي، التي كانت قبل ١٩٥٤ بلا شك خاضعة للنيجر، قد تم نقلها فعلا إلى داهومي، أو أن داهومي قد تولتها.

واستنتجت المحكمة مما تقدم أن الحدود بين بنن والنيجر في ذلك القطاع تمتد على مجرى قناة الملاحة الرئيسية، من نهر النيجر، كما كانت قائمة في تاريخ حصول البلدين على الاستقلال، علما بأن الحدود، في جوار الجزر الثلاث المواجهة لغايا، تمر إلى يسار هذه الجزر. وبالتالي، فإن من حق بنن ملكية الجزر الواقعة بين الحدود المرسومة على هذا النحو وبين الضفة اليمنى للنهر، فيما تعود إلى النيجر الجزر الواقعة بين تلك الحدود وبين الضفة اليسرى للنهر.

وفي سبيل تحديد الموقع الدقيق لخط الحدود في قناة الملاحة الرئيسية، أي خط السبر الأعمق، على نحو ما كان قائما في تاريخ الحصول على الاستقلال، استندت دائرة المحكمة هذه إلى تقرير أعدته في عام ١٩٧٠، بناء على طلب حكومات داهومي ومالي والنيجر ونيجيريا، شركة هولندية للاستشارات الهندسية (NEDECO). وفي الحكم الذي صدر، حددت المحكمة إحداثيات ١٥٤ نقطة، تمر عبرها الحدود بين بنن والنيجر في ذلك القطاع، كما حددت لأي من الطرفين تعود كل من الجزر الـ ٢٥ في النهر، على أساس خط الحدود على النحو المبين أعلاه. وفي الحكم أمور، منها أن ليتي غونغو تعود ملكيتها إلى النيجر.

وفي الختام، استنتجت الدائرة بقولها إن الاتفاق الخاص أناط بها أيضا صلاحية تعيين خط الحدود على مستوى الجسرين بين غايا ومالانفيل. وخلصت إلى أن خط الحدود على مستوى الجسرين يوافق مسار الحدود في نهر النيجر.

وفي الجزء الثاني من حكم الدائرة، الذي يتناول القطاع الغربي للحدود بين بنن والنيجر، في قطاع نهر مكرو، نظرت المحكمة في مختلف الوثائق التي يستند إليها الطرفان في مطلب كل منهما. وخلصت إلى القول أنه، رغم وجود سند قانوني من عام ١٩٠٧، استندت إليه النيجر لدعم ترسيم الحدود على ما تدعيه، فإن من الواضح أنه، اعتبارا من عام ١٩٢٧ على الأقل وما بعده، كانت السلطات الإدارية

المختصة تعتبر مجرى نهر مكرو هو الحدود بين المستعمرتين، التي تفصل داهومي من النيجر، وأن السلطات المذكورة عكست صورة الحدود هذه في الصكوك المتتالية التي صدرت عنها بعد ١٩٢٧ – وقد بيّن بعضها الحدود بصورة صريحة، فيما كانت صكوك أخرى تعني ذلك ضمنا بالضرورة – وأن تلك كانت حالة القانون في تاريخ الحصول على الاستقلال، في آب/أغسطس ١٩٦٠. واختتمت الدائرة بقولها أن الحدود بين بنن والنيجر، في قطاع نهر مكرو، هي خط الوسط في هذا النهر.

وفضلا عن إصدار هذه الأحكام، أنجزت المحكمة جلسات التحقيق في وقائع القضية المتصلة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا). وبالإضافة إلى ذلك، عقدت مؤخرا جلسات استماع خاصة بالاعتراضات الأولية لرواندا، في القضية المتصلة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا). والقضيتان هما حاليا قيد المناقشة.

إن إنجازات المحكمة في الفترة المشمولة بالاستعراض تعكس صورة التزامها بمعالجة القضايا بأسرع وبأكفأ صورة ممكنة، مع المحافظة على جودة أحكامها ومع احترام ما سلطتها القضائية من طابع توافقي.

وقد كان ثمة موضوع متكرر في البيانات التي ألقيتها أمام الجمعية العامة، هو كثافة العمل الذي أنجزته المحكمة. ولا يسهل على الجمهور دوما تصور ما يجري وراء جدران وأبواب قصر السلام في لاهاي. وظلت المحكمة تبذل – مع مواجهتها عبء قضايا متزايد الثقل بصورة مستمرة – جهودا جبارة في العقد المنصرم لزيادة كفايتها القضائية مع المحافظة على جودة رفيعة المستوى في عملها. وقد حدّثت المحكمة تنظيم سجلها، وأعادت النظر في أساليب عملها الداخلية وعدلتها، وأصدرت توجيهات لممارسة الأطراف، بل قامت أيضا بتعديل نظامها حيثما لزم. وبدلا من الارتياح لأمجادها، تبقي المحكمة أساليب عملها قيد النظر بصورة مستديمة. ولا أخفي ارتياحي إذ أخبر الجمعية بأن الجهود المذكورة قد أخذت تؤتي ثمارها.

ويمكننا القول ببساطة إن مستوى النشاط الذي بدر عن المحكمة على مدى السنوات الماضية، مستوى لم يسبق له مثيل في تاريخها. وقصة نجاحنا، ما كانت ممكنة لولا مساعدة الجمعية العامة، والمحكمة شاكرة لما قدمته الجمعية من دعم لها في الماضي. غير أنه لا تزال أمام المحكمة مهام كثيرة. ولذا، فمن الأمور الأساسية أن يبقى هذا الدعم على ما هو عليه.

وفي هذا السياق، من الأهمية بمكان أن نتذكر بأن ميزانية المحكمة لا تمثل إلا أقل من واحد في المائة من إجمالي ميزانية الأمم المتحدة. والمحكمة تدرك تمام الإدراك ما تعاني منه المنظمة من ظروف عصيبة في مجال الميزانية، وتقر بما لها من مسؤولية خاصة عن التصرف بحكمة في أموالها. وقد بذلت المحكمة قصارى الجهد، في طلب ميزانيتها لفترة سنتي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ – وهي حاليا قيد النظر – لكي تقتصر على اقتراحات متواضعة ماليا، ولكن على أهمية فائقة لتنفيذ جوانب عملها الرئيسية. وترجو المحكمة أن تحظى اقتراحات الميزانية هذه بموافقة الجمعية، مما سيمكن الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة من أن تخدم المجتمع الدولي خدمة أفضل.

لقد أنشئت المحكمة بموجب الميثاق عملا بأحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة، وهو القيام، عن طريق الوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بتسوية أو حل المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام. ونحن نقترب من الذكرى السنوية الستين لمحكمة العدل الدولية التي ستحل في العام المقبل،

مازالت شعبية محكمة العدل الدولية، بوصفها آلية لفض النزاعات، في تزايد. فقد بدأت أعداد متزايدة من الدول تدرك كيف يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تخدمهم وهي تضع ثقتها فيها لحل نزاعاتها مع الأمم الأخرى.

وإن القضايا التي طلبت الدول من المحكمة أن حلها متعددة ومختلفة كذلك. ففي السنوات الثلاث الماضية فقط، بتت المحكمة في قضايا تتعلق بأمور شتى كالأراضي والحدود النهرية والبحرية وملكية الممتلكات التي صودرت خلال الحرب العالمية الثانية وانتهاكات حقوق الإنسان وحصول الرعايا الأجانب على المساعدة القنصلية وحرية التجارة واستعمال القوة، على سبيل المثال لا الحصر. لقد أصبح من الواضح إذاً بالنسبة للمجتمع الدولي أن +محكمة العدل الدولية، بوصفها الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة، تضطلع بدور حاسم وأساسي في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفي تعزيز وتطبيق القانون الدولي.

وأود أن أشدد على أنه، كما أكد على ذلك إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام ١٩٨٢، ينبغي أن لا يتم اعتبار اللجوء إلى التسوية القضائية للنزاعات القانونية، وخصوصا الإحالة إلى محكمة العدل الدولية، عملا غير ودي بين الدول. بل على العكس من ذلك، لقد برهنت التجربة على أن اللجوء إلى المحكمة تدبير يرسي السلام.

ومن المهم أن نتذكر في هذا الصدد أن المحكمة هي الهيئة القضائية الدولية الوحيدة ذات الولاية العامة، مما يمكنها من أن تعالج أية مسألة تتعلق بالقانون الدولي وأن تأخذ في الحسبان التطورات الحاصلة في القانون الدولي عبر كامل نطاق العلاقات الدولية. ولهذا فإن المحكمة مجهزة على أحسن وجه لتسوية أي نزاع قانوني، كيفما كانت طبيعته ونوع الحل المرجو، بسرعة وبشكل دائم وبأقل التكاليف، بغض النظر عن حالة العلاقة بين أصحاب الدعاوى.

وقد أبرز الأمين العام دور المحكمة في تقرير الأخير المعنون ''في جو من الحرية أفسح'' (A/59/2005)، الذي وصف فيه محكمة العدل الدولية بأنها في صميم المنظومة الدولية في الفصل في المنازعات الناشبة بين الدول. وقد وافق رؤساء الدول والحكومات الذين اجتمعوا في مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥ على ذلك حين أقروا بالدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، بوصفها الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة في الفصل في المنازعات الناشبة بين الدول وأقروا بقيمة عملها.

وترحب المحكمة بكلمات التقدير الرقيقة تلك. كما ترحب بصدق باقتراح الأمين العام أنه بغية تعزيز المحكمة وجعلها أكثر فعالية، من الضروري للدول التي لم تعترف بعد بالولاية الإلزامية للمحكمة أن تنظر في ذلك. وينبغي اللجوء بصورة أكثر إلى الصلاحيات الإفتائية للمحكمة من طرف هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المأذون لها على النحو الواجب. وستواصل محكمة العدل الدولية، بدعم من المجتمع الدولي، جهودها لتبرهن على أنها في مستوى الآمال المعلقة عليها ولتواصل القيام بالمهمة التي أوكلها إليها قبل ٦٠ سنة واضعو الميثاق.

لم يبق لي إلا أن أشكر الأعضاء على عنايتهم واهتمامهم بمحكمة العدل الدولية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر رئيس محكمة العدل الدولية على كلماته القوية لدعم وتشجيع مهامي المتمثلة في تشجيع إصلاح المنظمة وكفالة تنفيذ المبادئ المتفق عليها في الوثيقة الختامية (القرار ١/٦٠) لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم التالي، أود أن أردد وأؤكد رأي الرئيس أنه أصبح من الواضح بالنسبة للمجتمع الدولي أن لمحكمة العدل الدولية، بوصفها الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة، دور حاسم وأساسي في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفي تعزيز وتطبيق القانون الدولي وأن التجربة برهنت على أن اللجوء إلى المحكمة تدبير يرسي السلام.

هنا، أود أن أشير إلى الفقرة ٧٣ من الوثيقة الختامية المؤتمر القمة التي تؤكد التزام الدول بتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، بالاحتكام لمحكمة العدل الدولية. كما أود أن أشير إلى الفقرة ١٣٤ من نفس الوثيقة، التي أقر فيها قادتنا خلال مؤتمر القمة:

”بالدور الهام الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات الناشبة بين الدول، وبقيمة عملها، وندعو الدول التي لم تعترف بعد بالولاية القانونية لمحكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في سبل تعزيز عمل المحكمة، وذلك بوسائل منها تقديم الدعم على أساس طوعي إلى الصندوق الاستئماني للأمين العام لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية “.

لقد كانت الكلمة التي ألقاها رئيس محكمة العدل الدولية هذا الصباح تذكيرا هاما أتى في الوقت المناسب بالمبادئ والمواقف الواردة في الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

أعطي الكلمة الآن لممثل نيوزيلندا ليتكلم بالنيابة عن مجموعة بلدان كندا واستراليا ونيوزيلندا.

السيد مكيفور (نيوزيلندا) (تكلم بالانكليزية): أود أولا أن أعرب باسم كندا واستراليا وبلدي نيوزيلندا عن شكرنا لرئيس محكمة العدل الدولية القاضي شي جيويونغ على تقريره المتعمق والشامل بشأن عمل محكمة العدل الدولية خلال السنة الماضية. ويؤكد عرضه المقدم هذا الصباح دور المحكمة القيم في المساهمة في التسوية السلمية للنزاعات الناشبة بين الدول وتعزيز القانون الدولي.

إن الالتزام بسيادة القانون على الصعيد العالمي أمر حاسم لإقامة عالم يسوده السلام. ونحن بوصفنا بلدانا تؤمن إيمانا راسخا بسيادة القانون، قد سررنا لأن نرى أن هذه المبادئ قد حظيت بتأييد قوي من قادة العالم في مؤتمر القمة الذي عقدوه في الشهر الماضي. إن محكمة العدل الدولية تقوم بدور أساسي في ضمان استمرار سيادة القانون على الصعيد الدولي وترسيخها، ولهذا السبب تستحق المحكمة دعمنا الراسخ.

وقد ظلت كندا واستراليا ونيوزيلندا، وستظل دائما، مؤيدا قويا للجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ألا وهو: محكمة العدل الدولية. وتتجلى ثقتنا بالمحكمة بقدرتها المستمرة على إصدار أحكام مدروسة بشأن المسائل القانونية الدولية المعقدة في قبولنا للولاية الجبرية للمحكمة، وفقا لما جاء في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

وإننا نشجع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين الذين لم يفعلوا ذلك بعد على أن يودعوا لدى الأمين العام للأمم المتحدة إعلان قبولهم لولاية المحكمة الجبرية.

وترحِّب كندا واستراليا ونيوزيلندا بقيام المحكمة بالنظر رسميا في القضايا المعروضة عليها وبالخطوات التي تواصل اتخاذها لتحسين أساليب عملها في ذلك الصدد. ويسعدنا أن نرى أن المحكمة فصلت، في الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٥، في ١٠ قضايا وأن عدد القضايا المعروضة عليها الآن قد أصبح ١١ قضية.

وقد ولّت تلك الأيام التي كانت قائمة الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة خاليا فعليا من القضايا. وينبغي الترحيب بزيادة استعداد الدول للجوء إلى تسوية منازعاتها قضائيا، وهو دليل على الثقة المتزايدة دوما بقرارات المحكمة وبحكم القانون من جانب المجتمع الدولي.

وفي الآونة الأخيرة، أُنشئت محاكم أخرى للنظر في قضايا معينة، مثل المحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية المخصصة ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا. وتؤيد كندا واستراليا ونيوزيلندا العمل الذي تضطلع به هذه المحاكم والذي يسهم في وضع حكم القانون موضع التطبيق كما يسهم في تعزيزه.

غير أن محكمة العدل الدولية تظل محافظة على مكانتها بوصفها المحكمة الدولية الوحيدة ذات الميثاق العالمي والولاية العامة. وتقف جميع الدول أمام المحكمة على قدم المساواة، بصرف النظر عن حجمها. ومن الأهمية بمكان بالنسبة للدول الصغير أن تتاح لها إمكانية الوصول إلى مثل هذه الوسائل النزيهة من أجل تسوية منازعاتها.

وتتطلع كندا واستراليا ونيوزيلندا إلى استمرار محكمة العدل الدولية في القيام بدورها الجوهري في التسوية السلمية للمنازعات الدولية وتعزيز النظام القانوني الدولي، وفقا للولاية التي أُنيطت بها في ميثاق الأمم المتحدة.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد ساردنبرغ (البرازيل).

السيد ليو زهين مِن (الصين) (تكلم بالصينية): من دواعي سعادة الوفد الصيني البالغة أن يتكلم بخصوص البند قيد المناقشة.

اسمحوا لي في البداية أن أشكر باسم الوفد الصيني القاضي شي جيو يونغ، رئيس محكمة العدل الدولية، على التقرير الذي قدمه عن أعمال المحكمة.

وفي رأي الوفد الصيني، أن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، تشكِّل سبيلا هاما في اتجاه تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، وخاصة صون السلم والأمن الدوليين.

إن محكمة العدل الدولية، وهي أحد الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة، لا غنى عنها لصون السلم والأمن الدوليين. وفي نفس الوقت تقوم المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي للأمم المتحدة، بدور جوهري في توضيح قواعد ومبادئ القانون الدولي وتأكيدها وتطبيقها وتطويرها، من خلال ممارستها لولايتها وإصدارها للفتاوى.

ويسعد الوفد الصيني أن يرى، أن محكمة العدل الدولية، على مدى السنوات الـ ٦٠ الماضية قد فصلت في أكثر من ٩٠ قضية وأصدرت ما يقرب من ١٠٠ قرار وحكم في قضايا تغطي مشاكل تتراوح ما بين تعيين حدود أرضية أو بحرية، وتقرير السيادة الإقليمية، والالتزام بعدم استخدام القوة، والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والعلاقات الدبلوماسية، ومكافحة الاختطاف، وحق اللجوء، والجنسية، وحق المرور، إلى الحقوق الاقتصادية.

وفضلا عن ذلك، أصدرت المحكمة ٢٥ فتوى تتراوح بين الحصول على عضوية الأمم المتحدة، وبعض النفقات التشغيلية للأمم المتحدة، وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بمقر الأمم المتحدة، ومشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية، إلى الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد يسَّرت المحكمة من خلال هذه الأنشطة القانونية، تطوير القانون الدولي.

وقد لاحظنا أيضا أن حجم عمل المحكمة قد زاد بشكل ملموس حيث أنها تكتسب اعترافا أوسع نطاقا وثقة أكبر من جانب المجتمع الدولي. وبناء على ذلك، فإن

الصعوبات التي تواجهها المحكمة في ما يتعلق بموظفيها ومواردها المالية أصبحت أكثر وضوحا. ونحن نناشد جميع الأعضاء في الأمم المتحدة أن يكرسوا اهتماما أعظم لهذه المسألة وأن يبذلوا كل ما في وسعهم لضمان قدرة المحكمة على القيام بوظيفتها بصورة طبيعية، حتى يمكنها القيام بدورها على أكمل وجه.

ويعتقد الوفد الصيني أن المحكمة، شأنها شأن غيرها من أجهزة منظومة الأمم المتحدة، يمكنها أن تستفيد من إصلاح الأمم المتحدة. فمن شأن محكمة تتسم بالدينامية أن تكون قادرة بالتأكيد على الإسهام إسهاما ملموسا في إيجاد عالم أكثر سلما.

وترى الحكومة الصينية، أنه على الرغم من أن السلم والتنمية هما الموضوعان السائدان في عصرنا، إلا أن العلاقات الدولية وتطور المجتمع الدولي بأسره أصبحت جميعها عُرضة للتأثر بمصادر عدم الاستقرار والريبة التي ما برحت موجودة، وبمواجهة التحديات والأخطار الجديدة التي تظهر من وقت إلى آخر.

إن تحقيق الوئام بين الشعوب، والوئام بين البشر والطبيعة، والتعايش السلمي بين الدول، ينبغي أن يحكمه ويحميه حكم القانون. ونحن على ثقة من أن محكمة العدل الدولية، ستواصل القيام بدور هام في تسوية المنازعات الدولية سلميا، وتعزيز حكم القانون على الصعيد الدولي، وفي إقامة مجتمع للأمم قائم على الوئام.

وستواصل الصين دعم العمل الذي تضطلع به المحكمة، بل ونأمل أن تقدم المحكمة إسهاما أكبر في صون السلم والأمن الدوليين، وتشجيع تبادل علاقات الصداقة بين البلدان، وتطوير القانون الدولي.

السيد كيتواه (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يشكر القاضي شي جيو يونغ، رئيس محكمة العدل الدولية على عرضه الوافي لتقرير المحكمة الوارد في الوثيقة (A/60/4). إن ذلك التقرير الشامل يتضمن معلومات مفيدة عن العمل الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، كما يوفِّر فهما أفضل للموضوعات المعقدة المعروضة عليها.

ونحن نقدِّر المساهمة الهامة التي قدمتها محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بتسوية المنازعات بين الدول سلميا وفي ما يتعلق بتطوير القانون الدولي. والواقع أن تسوية المنازعات سلميا هي إحدى الدعائم الأساسية للأمم المتحدة. ونحن نسلم بحقيقة أن محكمة العدل الدولية تتمتع بنفوذ هائل بشأن تعزيز السلم والوئام بين دول وشعوب العالم من خلال حكم القانون. وتقوم محكمة العدل الدولية بدور هام في تسوية المنازعات التي تعرضها عليها الدول وفي إصدار فتاوى بشأن مسائل قانونية تحال إليها بمقتضى القانون الدولي. وينبغي عدم التقليل من قدر هذا الدور في إطار السعي المشترك للنهوض بالسلم بين الأمم. وتوفر المحكمة بديلا متحضرا ومتعقلا للعنف واستعمال القوة. ولا تعد القرارات القضائية بحد ذاتها مصدرا من مصادر القانون، ولكن آراء المحكمة يُنظر إليها بالإجماع على أنها أفضل صياغة لفحوى إنفاذ القانون الدولي.

ويسعدنا أن ننوه بالتقدم الملحوظ في عبء العمل الذي تقوم به المحكمة منذ إنشائها. وخلال الفترة بين ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، كان معروضا على المحكمة ٢١ قضية هامة. وقد جاءت هذه القضايا الخصامية من جميع أنحاء العالم، وتباينت موضوعاتها ما بين قضايا تتعلق بمنازعات على الأراضي بين دول متجاورة تلتمس تعيين حدودها الأرضية والبحرية، أو صدور قرار يبيِّن أيًا منها لها السيادة على مناطق بعينها، إلى طلبات تتعلق بجرعة الإبادة الجماعية. وهذا خير دليل على الثقة المتزايدة للدول في عمل المحكمة واستعداد المجتمع الدولي لأن تحكمه مبادئ القانون الدولي في تسيير علاقاته الدولية.

والمحكمة قد أصدرت أحكاماً وآراء ذات جودة عالية. وقبول الأطراف المعنية لتلك الأحكام والآراء دليل واضح على أن الدول باتت تفضل اللجوء إلى حكمة المحكمة بغية حل المنازعات سلمياً. وهذا اللجوء المتزايد من جانب الدول إلى التسوية القضائية لنزاعاتها قد جعل للمحكمة دوراً مركزياً في إدارة العدالة الدولية. والثقة في دور المحكمة ووظيفتها وإنجازاتها تعزز إيمان ماليزيا بأن تلك المحكمة هي المحفل الأمثل للتسوية السلمية والنهائية للمنازعات بعد أن تستنفد كل الجهود الدبلوماسية.

وماليزيا كانت من بين الدول التي تعاملت مع محكمة العدل الدولية مؤخراً. ففي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، أحالت ماليزيا وإندونيسيا إليها نزاعهما الإقليمي بشأن جزيرتي ليغيتان وسيبادان. وأصدرت المحكمة حكمها في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقبله الطرفان باعتباره نهائياً وملزماً. وكلا البلدين كان راضياً لكون العملية القانونية كاملة لتسوية النزاع من خلال محكمة العدل الدولية قد تمت بطريقة نزيهة وشفافة ومسؤولة وكريمة. وتلك خير شهادة على ثقة البلدين في قدرة المحكمة على حل النزاعات الدولية بما يتفق ومبادئ العدل والقانون الدولي.

وفيما يتعلق بالنزاع الإقليمي مع سنغافورة بشأن السيادة على بولاو باتو بوتيه، ميدل روكس وساوث ليدج، المنظورة أمام المحكمة حالياً، نود أن نؤكد للجمعية أنه اتساقاً مع احترامنا الراسخ للقانون الدولي، فإن ماليزيا ستحترم قرار المحكمة في هذه القضية احتراماً تاماً، فهذا سيساعد على تعزيز مكانتها وهيبتها بين الدول الأعضاء ويرسخ بدوره ثقافة احترام القانون الدولي في العلاقات بين الدول.

ووفدي يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/60/330). ونحيط علماً بالنداء الذي وجهه الأمين العام إلى جميع الدول والكيانات الأخرى ذات الصلة للنظر جدياً في الإسهام في هذا الصندوق، الذي يتناقص مستوى موارده منذ إنشائه. ونحيط علماً كذلك بتنقيح اختصاصات الصندوق.

وتشيد ماليزيا بجهود المحكمة لزيادة الوعي العام وفهم الجمهور لعملها في التسوية القضائية للمنازعات الدولية ومهامها الاستشارية وسوابقها القضائية وأساليب عملها، بالإضافة إلى دورها في الأمم المتحدة من خلال منشوراتها والمحاضرات التي يلقيها الرئيس وأعضاء المحكمة، وأمين السجل وأعضاء قلم السجل. ونثني على المحكمة لقيامها بتوزيع البيانات الصحفية ومذكرات المعلومات الأساسية، وكذلك توزيع كتيبها لإحاطة الجمهور علماً بشأن عملها ومهامها وولايتها. ونقر بأن الموقع الإلكتروني للمحكمة مفيد جداً للدبلوماسيين والقانونيين والأكاديميين والطلبة والمعنيين من الجمهور العام بوصفه مصدراً هاماً للوصول إلى أحكام المحكمة التي تمثل التطورات المستجدة في السوابق القضائية الدولية. ونأمل أن توفَّر للمحكمة الموارد الملائمة لكي يتسنى لها الاستمرار في الوفاء بولايتها والاستجابة لمتطلبات عبء عمل متزايد.

السيد هاتش (سري لانكا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرب عن خالص تقدير وفدي للقاضي شي جيونغ، رئيس محكمة العدل الدولية، على عرضه الممتاز للتقرير الشامل للمحكمة الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (A/60/4).

إن محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة التي تقيم العدل في إطار الولاية المناطة بها. وهذه المحكمة مخولة بموجب الميثاق ونظامها الأساسي بتسوية المنازعات التي تحيلها الدول إليها بمحض إرادتها في ممارسة

لسيادتها وإصدار فتاواها بهذا الشأن. ومحكمة العدل الدولية هيئة فريدة من نوعها، لأن لديها القدرة على معالجة منازعات المجتمع الدولي، فلا يقتصر عملها على إرساء حكم القانون، بل وتأمين التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

والزيادة الكبيرة في عدد المنازعات التي تحال إلى المحكمة الآن، مقارنة بما كان عليه الحال في السبعينات، هي دليل واضح على ثقة المجتمع الدولي في أداء المحكمة لمهامها. وفي هذا الصدد، نلاحظ بارتياح بالغ أنه خلال الفترة قيد الاستعراض، انتهت المحكمة من البت في عشر قضايا، وما زال لديها ١١ قضية قيد النظر. ونحيط علماً مع الارتياح كذلك بأن المحكمة ما فتئت تعتمد إجراءات لتحسين كفاءتها القضائية، على الرغم من تزايد حجم عملها وتَعَقُّدُه.

ولقد أُحيلت إلى المحكمة قضايا من جميع المناطق، والملاحظ أن موضوع تلك القضايا شديد الثراء والتنوع. فهي تغطي حالياً قضايا معقدة، مثل مشروعية استخدام القوة، وترسيم الحدود البرية والبحرية بين الدول المتجاورة، وتطبيق الاتفاقية المعنية بالإبادة الجماعية، ومعاملة الأجانب في الولايات القضائية الأجنبية وغير ذلك من القضايا. وعالجت المحكمة باقتدار أيضاً مسائل بالغة التعقيد تتعلق بجواز النظر في قضايا في سياق ولايتها الخاصة. ولا شك أن قرارات المحكمة ستسهم إسهاماً فائق الأهمية في إرساء مبادئ قانونية دولية في تلك المجالات الحساسة، كما ستسهم في إثراء القانون.

والثقة التي توليها الدول لتلك المحكمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالطابع المتطور دوماً للقانون الدولي. وهذا التطور قد أخذ بُعداً جديداً في العقود الأخيرة. وكانت المحكمة تدرك أهمية ذلك الجانب وضرورة مواءمة القانون الدولي مع احتياجات يومنا هذا، الأمر الذي يعزز العلاقات الودية بين الدول.

والسوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية تشكل جانباً مهماً في تحقيق أهداف الأمم المتحدة. فأحكام تلك المحكمة وفتاواها لا تؤثر على النظام القانوني الدولي فحسب، بل إن لها أيضاً تأثير مهم على القرارات القضائية للدول وعلى تطوير قوانينها الوطنية.

وعلى سبيل المثال، فإن اتفاق رأي نائب رئيس المحكمة آنذاك، القاضي س. غ. ويرامنتري، مع رأي المحكمة بشأن قضية سد نهر الدانوب في ٢٥ أيلول/سبتمبر١٩٩٧، قد أخذت به المحكمة العليا في سري لانكا، وهي قمة السلطة القضائية، في قرارها في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في قضية بولانكولاما وستة آخرين ضد وزارة التنمية الصناعية وسبعة آخرين. وتختص تلك القضية بمواضيع هامة تتعلق بالقانون البيئي في سياق تطبيق ما بموجب الفصل المعني بالحقوق الأساسية في الدستور السري لانكي.

وقد استند ذلك الرأي لمحكمة العدل الدولية إلى التراث الثري من الحكمة والمبادئ التي تضمنتها النصوص العريقة لحضارات عديدة بشأن الحاجة إلى الحفاظ على البيئة سعياً إلى إيجاد توازن بين الاحتياجات المتعارضة للتنمية وصون البيئة، وهو يدلل بذلك على التفاعل المتناغم والإثراء المتبادل بين القانون الدولي والقانون البلدي.

وفي ذلك الصدد، من المناسب أن نذكّر بالإسهام الثمين الذي قدمه نائب رئيس المحكمة آنذاك، القاضي سي جي ويرامانتري من سري لانكا، في الاجتهاد القضائي للمحكمة، خاصة في ما يتعلق بالقانون البيئي الدولي.

كذلك تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية مطالبة أيضا بالبت في منازعات في إطار عدة معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف، وهو ما يعزز هذه الأداة بوصفها وسيلة هامة في النهوض بالأهداف الأوسع نطاقا للأمم المتحدة.

ولقد قدمت المحكمة أيضا، طوال السنوات الخمسين الماضية، إسهاما هاما في التطور التدريجي للقانون الدولي في ميادين أخرى تهم الدول. وتشمل هذه الميادين مسائل ذات مضامين اقتصادية مثل المسائل المتعلقة بالاستثمار الأجنبي. وفي سياق ذلك أسهمت المحكمة أيضا في وضع مبادئ تنظم مسؤولية الدول.

ويود وفدي أن يعرب عن تقديره للمحكمة على دورها في التسوية السلمية للمنازعات وعلى إسهامها في تطوير القانون الدولي. وأي تنفيذ لقرارات المحكمة سيعزز من ناحيته دور المحكمة ومصداقيتها.

ونرحب أيضا بالتقدم المستمر الذي تحرزه المحكمة في نشر المعلومات عن أعمالها عبر أشكال عديدة. إن نشر المعلومات عبر الوسائل الإلكترونية، وخاصة عبر شبكة الإنترنت، هو إنجاز كبير. فموقع المحكمة على الشبكة أداة قيّمة لنشر أعمالها على نطاق أوسع، وهو أمر لن يزيد من تعزيز تطوير القانون فحسب، بل سيزيد أيضا من تعزيز أهداف الأمم المتحدة. ونظرا لأهمية استخدام تكنولوجيا المعلومات في أعمال المحكمة، يحث وفدي الدول الأعضاء على النظر في توفير موارد أكبر لتحسين وتوسيع تلك الخدمات. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة للأكاديميين وممارسي العمل القانوني وطلاب القانون من البلدان النامية.

وتؤدي المحكمة منذ أكثر من نصف قرن دورا هاما في تسوية المنازعات بين الدول، وتقدم أيضا الفتاوى بشأن مسائل قانونية تُحال إليها. ولدى وفدي ثقة تامة بقدرة المحكمة المستمرة على أداء مهامها وفقا للميثاق والنظام الأساسي. وأثناء هذه الدورة في الذكرى السنوية الستين للأمم المتحدة، تعيد سري لانكا تأكيد تعاونها في تحقيق أهداف المحكمة.

السيد بارك هي – كون (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): في البداية، أود باسم وفدي أن أشكر القاضي شي جيويونغ، رئيس محكمة العدل الدولية، على عرضه السلس لتقرير المحكمة. ويثبت لنا التقرير أن المحكمة قد أتقنت أداء واجبها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة. والعدد المتزايد للقضايا المعروضة على المحكمة مؤخرا يبرهن على مستوى ثقة الدول بالمحكمة. وفي ذلك الصدد، يشيد وفدي بالقضاة وبجميع موظفي المحكمة على تحويل الكثيرين من حالة التشكيك في سيادة القانون إلى الإيمان بها.

ويود وفدي أيضا أن ينتهز هذه الفرصة ليعرب عن خالص امتناننا للقضاة التالية أسماؤهم المنتهية ولايتهم: القاضي فيريشيتين من الاتحاد الروسي، والقاضي كويمانس من هولندا، والقاضي رزق من البرازيل، والقاضي العربي من مصر. لقد كانوا خلال فترة ولايتهم مثالا يُحتذى به في التفاني ونفاذ البصيرة إزاء قضايا عادةً ما تكون محيرة في القانون الدولي. ونحن واثقون بأن خلفاءهم سيحملون إرثهم ما إن يتم انتخابهم.

وكما أكد رئيس محكمة العدل الدولية للتو، وصل حجم عمل المحكمة إلى مستوى غير مسبوق خلال الفترة قيد الاستعراض. والجدير بالذكر أن المحكمة قد خفضت كثيرا عدد القضايا المدرجة في جدولها من خلال إصدار ١٠ أحكام نهائية – ثمانية منها في قضايا تتعلق بشرعية استخدام القوة، وآخر بشأن ملكية معينة، والأخير يتعلق بنزاع حدودي. وفي كل تلك القضايا، حققت المحكمة آمالنا الكبيرة في أن تصدر أحكاما جازمة بشأن أمور تخص القانون الدولي.

وأود أن أتطرق بإيجاز إلى حكم صدر مؤخرا يتعلق بقضية عام ٢٠٠٤ بشأن شرعية استخدام القوة بين صربيا والجبل الأسود ودول منظمة حلف شمال الأطلسي الثماني.

ولم يفتنا أن نلاحظ أن حكم المحكمة في هذه القضية يبدو غير منسجم مع قرارها السابق بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولعل السنوات الست الفاصلة بين تاريخي رفع القضيتين تفسر جزئياً هذا الاختلاف، ولعلها حالة فريدة من نوعها، إزاء وضع صربيا والجبل الأسود من عام ١٩٩٢ إلى عام ٢٠٠٠. ومع ذلك، أود أن أشدد على أن الاتساق في الفقه القضائي بالغ الأهمية، ليس للحفاظ على ثقة الدول بالمحكمة فحسب، بل أيضا لضمان صيت المحكمة بوصفها محكمة محايدة. ولذلك آمل أن يزيل الحكم المنتظر في قضية الإبادة الجماعية أية شكوك باقية بشأن اتساق القانون القضائي للمحكمة.

إن الدور النشط الذي قامت به المحكمة أثناء الفترة قيد الاستعراض ينسجم مع أنشطتها في السنوات الأخيرة. ففي العام الماضي، كانت الفتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة قد جذبت قدرا غير معتاد من الاهتمام الإعلامي. وفي تلك القضية، لم تساعد المحكمة على توضيح مسائل في واحد من أقدم وأصعب النزاعات التي يواجهها المجتمع الدولي فحسب، بل أثبتت أيضا عزمها وقدرتها على تنشيط وظيفتها الاستشارية القليلة الاستخدام. ويجدر التذكير بأن إجراءات مماثلة كانت أكثر شيوعا في محكمة العدل الدولية الدائمة، والمقترحات الداعية إلى توسيع نطاق الدور الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القانوني الرئيسي في منظومة الأمم المتحدة، تستحق النظر فيها.

ولم تحظ المحكمة دائما بهذا المستوى من ثقة المجتمع الدولي. في الحقيقة، ظل جدول قضايا المحكمة محدودا بعض الشيء حتى السبعينات، عندما نجحت المحكمة في التغلب على الشكوك التي سادت بين بلدان نامية عديدة في أنها منحازة. ومنذ ذلك الحين، اتسعت قاعدة أصحاب القضايا المرفوعة إلى المحكمة بشكل كبير. ويمكن أن نعزو ذلك التغير في المفاهيم بشأن عمل المحكمة إلى عوامل عديدة، من بينها انتهاء الحرب الباردة، ولكن أهمها كان نجاح المحكمة في التصدي لتحديات عالم متغير. والتقرير المعروض علينا يثبت أن هذا الأمر ما زال قائما، حيث أن المحكمة تصدّت للتحدي المتمثل في التعامل مع الحجم المتزايد من العمل بموارد محدودة.

وفي الحقيقة، ثمة نوع من الحلقة الفاضلة في هذا العمل، فكلما ازداد نجاح المحكمة في النهوض بمسؤولياتها كلما ازدادت القضايا التي تُرفع إليها. علاوة على ذلك، إذا أخذنا في الاعتبار العدد المتزايد من الدول الأطراف في المحكمة، وقبول السلطة القضائية الإلزامية للمحكمة، وعدد المعاهدات المتضمنة لأحكام تقضي بإحالة المنازعات إلى المحكمة، لن يدهشنا أن نرى تزايدا مستمرا في عدد القضايا التي ترفعها الدول الأطراف إلى المحكمة.

كما أن الآمال الكبيرة المعلقة على المحكمة والاقتراحات بأن تضطلع بدور أكثر نشاطا من المحتم أن تزيدا عبء عمل المحكمة. وبالتالي، فإن التحدي الذي تمثله زيادة عدد القضايا تحد مستمر، ولكنه تحد لا بد أن نتصدى له إذا أريد لنا أن نحقق المثل الأعلى لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية عن طريق الوسائل القضائية.

ويقال إن أحد الشروط اللازمة ليكون القانون أكثر فعالية هو تعزيز وتحسين المؤسسات والعمليات لإدارة القانون. وفي هذا الصدد، نؤيد مبادرات المحكمة لتحسين كفاءتها بترشيد الإجراءات واعتماد التكنولوجيا المتطورة وطلب المزيد من الموارد. وما انفك أحد هذه الجهود يتمثل في استعراض المحكمة وتعديلها لقواعدها الإجرائية، بما فيها لائحة المحكمة والتوجيهات الإجرائية. ونرحب بتلك التعديلات بوصفها مؤشرا إلى الجهود المستمرة للمحكمة لتسريع عملها وتعزيز شفافية إجراءاتها. ويبلغنا التقرير أيضا

بأن ثمة طلبا لتوسيع الشعبة المحوسبة للمحكمة قد تم التقدم به للموافقة عليه في ميزانية المحكمة للعامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ونؤمن بأنه ينبغي تخصيص موارد كافية لدعم جهود المحكمة الرامية إلى إنجاز عبء عملها المتزايد، وبالتالي فإننا نأمل أن تستجيب الهيئات المعنية لهذا الطلب.

وفي السياق نفسه، نؤكد على أن تحدي زيادة عدد القضايا المعروضة على المحكمة يتطلب التعاون من الدول الأعضاء. وفي العديد من قضايا المنازعات الأخيرة، استهلكت أيضا العديد من الموارد المحدودة للمحكمة خلال المراحل الابتدائية بدلا من خلال النظر في جوهر الدعاوى. وبينما ينبغي أن نحترم حقوق الدول في إمكانية الوصول الكامل إلى إجراءات المحكمة وفي إعفائها من الولاية القضائية للمحكمة، ما لم تعط موافقتها الرسمية، ينبغي من أجل المصلحة العامة تفادي الإفراط في زيادة عبء المحكمة بتقديم طلبات غير ضرورية لاتخاذ تدابير مؤقتة، والدفوع الابتدائية أو الطلبات المتعلقة بالقضايا بوصفها محض استراتيجية للدعوى. وهذه الحكمة من جانب الدول ستساعد المحكمة بقدر كبير في إنجاز عملها الهام.

ولكن آخر تحدٍ للمحكمة يأتي من الخارج. وفي عصر انتشار المحاكم الدولية هذا، لا يمكننا أن نبالغ في تقدير أهمية دور قيادة المحكمة بوصفها المحكمة الدولية الوحيدة التي تحظى بولاية قضائية عامة. والمحكمة الآن ملزمة ليس بإعطاء الكلمة الأخيرة بوصفها المحكمة الوحيدة للمنازعات الدولية فحسب، بل هي ملزمة أيضا بتوزيع ونشر عملها على نطاق واسع. ولقد أكد القاضي هيغنز، في مقال نشر مؤخرا، على ضرورة أن تبلغ الهيئات القضائية الدولية كل منها الأخرى بإنجازاتها القانونية. ونعتبر هذه مشورة متواضعة ولكنها أساسية بشأن كيفية التصدي لتحديات المحاكم الدولية المتعددة.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد من جديد، بالنيابة عن وفدي وجمهورية كوريا، على تأييدنا المخلص والثابت للجهود الدؤوبة لمحكمة العدل الدولية بغية تحقيق المثل الأعلى للسلام في ظل القانون.

السيدة ثانيي (بيرو) (تكلمت بالإسبانية): أود أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي شي جيويونغ، على عرضه المفصل للتقرير السنوي عن عمل المحكمة (A/60/4).

إن إسهام المحكمة منذ إنشائها في التسوية السلمية للنزاعات وتطوير القانون الدولي وانتشار سيادة القانون على الصعيد الدولي كان ويظل يشكل أمرا جوهريا. ومنذ تقديم التقرير الأخير إلى هذه الجمعية العامة، استمرت المحكمة تتلقى قضايا جديدة من أجل النظر فيها. وهذا الأمر يوضح الإرادة المتزايدة للدول لتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية والاتجاه نحو القانون الدولي، ويدل على ثقة المجتمع الدولي بنزاهة هذه الهيئة ذات الولاية القانونية واستقلالها وروحها المهنية.

وبيرو، إذ تضع نصب عينيها الدور الشامل الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في صون السلام والأمن الدوليين وإسهام المحكمة في تحقيق الأهداف الأساسية للأمم المتحدة من خلال تسوية النزاعات بين الدول، ترى أن من الأهمية القصوى القبول العالمي بولاية المحكمة. ونناشد جميع الدول التي لم تنظر بعد في قبولها بالولاية الإجبارية للمحكمة أن تفعل ذلك، بدون شروط. وبهدف مساعدة أطراف النزاع تحديدا على تسويته بالوسائل السلمية، من خلال المحكمة، تم في عام ١٩٨٩ إنشاء الصندوق الاستئماني التابع للأمين العام بغية مساعدة الدول في تسوية النزاعات. وتم تعديل ولاية الصندوق على نحو حكيم العام الماضي، مما وسع بالتالي بشكل كبير عدد المستفيدين المحتملين.

وتعرب بيرو عن تقديرها للدول التي قدمت إسهامات إلى الصندوق، ونشارك في المناشدة التي كررها

الأمين العام بأن تفعل ذلك الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية التي بوسعها تقديم مساهمات مالية اختيارية إلى الصندوق.

وتعترف بيرو بأهمية إدارة العدل ليس بشكل كفؤ فحسب، بل أيضا بطريقة حسنة التوقيت. وبالتالي نود أن نشدد على التدابير التي اتخذتها المحكمة لترشيد عمل الأمانة بغية الاستفادة بشكل أفضل من تكنولوجيا المعلومات، وبغية تحسين أساليب عملها وقواعدها. وبيرو تحث المحكمة على المحافظة على هذا المسعى المستمر. وبالمثل، وفي ما يتعلق بكفاءة الإدارة، نود أن نشدد على إعلان المحكمة بدء عملية لإنشاء نظام لتقييم الروح المهنية لموظفيها.

ويود بلدي أيضا أن يشدد على عمل المحكمة في نشر أنشطتها وأحكامها. ويشكل توزيع المعلومات بالوسائل الإلكترونية، وخاصة، من خلال موقع المحكمة على شبكة الإنترنت أداة هامة كي تصبح معروفة على نطاق واسع الأنشطة القيمة للمحكمة، ليس لدى الموظفين الحكوميين والأكاديميين فحسب، بل أيضا لدى المواطنين في جميع أرجاء العالم. وتشيد بيرو بالمحكمة على هذا المسعى، ونناشد المحكمة أن تواصل النظر في خيارات نشر المزيد من المعلومات بشأن عملها القانوني وأحكامها، بما في ذلك النشر الواسع باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

إن بيرو، بوصفها بلدا أظهر تاريخيا امتثاله الصارم للقانون الدولي، ستواصل تقديم الدعم لمحكمة العدل الدولية وفاء بالمسؤوليات السامية التي أوكلها إليها المجتمع الدولي.

السيد هرنانديس (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): يسرني أن أعرب باسم وفدي عن عميق التقدير لرئيس محكمة العدل الدولية، القاضي شي جيويونغ، للتقرير المفصل الذي قدمه إلى الجمعية العامة. وتود المكسيك بصفة خاصة أن تسلط الضوء على العمل الهام الذي يؤديه الجهاز القانوني الرئيسي للأمم المتحدة نظرا لإسهامه المستمر في تطوير القانون الدولي والنهوض بالعدالة بين الدول.

ويغتنم بلدي هذه الفرصة ليؤكد مجددا التزامه بالأهداف التي سعت الأمم المتحدة لتحقيقها بإقامة هيئة قضائية داخل هيكلها مختصة بحل أي نزاع ترفعه الدول إليها طوعا أو تقديم أي مشورة قانونية تحتاجها الأمم المتحدة أو أي من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

ولا شك أن لتعزيز النظام القانوني الدولي تأثيرا إيجابيا على تحقيق كل مبدأ من المبادئ الأساسية للمنظمة. ومن الواضح أن ممارستنا عاما بعد عام لتبادل الآراء بين الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية تتيح لنا، من خلال إجراء حوار صريح ومباشر، أن نعزز روابط التعاون بين هذين الجهازين الرئيسيين من أجهزة الأمم المتحدة. ولا يجب أن ننسى أن كلا الجهازين له ولاية صريحة بأن يؤدي دورا إيجابيا في التسوية السلمية للتراعات، أحدهما من منظور سياسي، والآخر من منظور قانوني.

وتتيح لنا دراسة تقرير محكمة العدل الدولية المعروض علينا اليوم فهما أفضل للتراعات الهامة التي تنشأ بالمجتمع الدولي في مختلف المناطق وفي مختلف المواضيع. ويشجع الإلمام بتلك التراعات الجمعية العامة على متابعتها، مع مراعاة أهمية إبقائها داخل القنوات القانونية. ويجب أن تشجع الجمعية العامة أطراف المنازعات على أن تحترم قرارات المحكمة احتراما كاملا.

وتمثل الزيادة الملموسة في عدد القضايا المقدمة للمحكمة بادرة قاطعة وملموسة على ثقة المجتمع الدولي بممارستها القضائية ونزاهتها واستقلالها، وعلى دعمه السياسي لها. غير أن تلك الزيادة تضطر المحكمة إلى إجراء استعراض مستمر وصارم لقواعدها الإجرائية وأساليب عملها. ويرحب وفدي بأن المحكمة تنظر إلى هذه المهمة

المتعلقة بالتجديد باعتبارها عملية مستمرة وأنها لذلك اعتمدت إجراء جديدا ومبسطا لإصدار التعديلات لقواعدها. ومما لا شك فيه أن التزام المحكمة بالتكيف مع الظروف سيمكّنها من الاضطلاع بعملها على نحو أكثر فعالية وسيساعدها على البت في القضايا بشكل أكثر نظاما وسرعة.

وترحب المكسيك أيضا بالتعديل الذي أدخل مؤخرا على المادة ٥٢ من لائحة المحكمة، الذي يحدد معايير أوضح لتقديم وثائق المحكمة. فهذا التعديل لا يوضح فقط التزامات أطراف النزاع، بل يؤدي أيضا إلى مزيد من الكفاءة في أعمال الأمانة. ومن الجوانب الرئيسية الأخرى لاستعراض تقرير المحكمة أنه يمكّننا بشكل أفضل من فهم المسائل القانونية التي تبت فيها المحكمة عاما بعد عام. ولا شك أن القراءة التفصيلية لتلك الأحكام تؤدي إلى تفسير قائم على أسس سليمة لمختلف المعايير القانونية الدولية في مختلف الميادين.

ونلاحظ أن محكمة العدل الدولية خلال الفترة التي يشملها التقرير قد قضت في ١٠ قضايا خلافية. وفي تلك القضايا، أوضحت المحكمة متى تعدّ مختصة بنزاع ما، كما في القضية المتعلقة بممتلكات معينة (ليختنشتاين ضد ألمانيا)، وأي المبادئ واجبة التطبيق على تحديد الحدود الدولية، وخاصة صلاحية مبدأ استمرار حيازة واضع اليد في القضية المتعلقة بالنزاع الحدودي (بنن/النيجر). وقد فسرت المحكمة نطاق الفقرة ٢ من المادة ٣٥، من نظامها الأساسي باعتبارها أساسا لاختصاصها في القضايا المتعلقة بقانونية استعمال القوة (صربيا والجبل الأسود ضد ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، وهولندا).

ومن الجوانب الأخرى التي يتعين تأكيدها أن الطرفين في القضية المتعلقة بالنزاع الحدودي (بنن/النيجر)، قررا تقديمها إلى إحدى دوائر المحكمة بدلا من المحكمة بكامل هيئتها. ولا شك أن تلك السلطة، المتوخاة في المواد ٢٦ إلى ٢٩ من الميثاق الأساسي، جعلت في الإمكان الفصل في هذه القضية بسرعة وكفاءة. ولم يستخدم هذا الإجراء إلا نادرا في الماضي، ولكن ينبغي النظر بإمعان في احتمال أن ينطوي على زيادة نشاط المحكمة سواء من جانب المحكمة ذاتها أو الدول التي تقرر تقديم منازعاتها إلى هذا الجهاز القضائي.

ومن الجوانب التي تراها المكسيك جديرة بالتنويه عدم كفاية عدد البلدان التي قبلت باختصاص المحكمة الإلزامي وفقا لأحكام الفقرة (٢) من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي. ويود وفدي أن يشير إلى أن ما لا يتجاوز ثلث أعضاء المنظمة قد أصدر إعلانات في هذا الصدد. ويشكل ذلك بدون شك قيدا جوهريا على مبدأ التسوية السلمية للنزاعات. وفي هذا الصدد، ووفقا لما اتُفق عليه بتوافق الآراء في مؤتمر القمة، نحث الدول التي لم تفعل بعد على أن تنظر في إمكانية الاعتراف باختصاص المحكمة وفقا لأحكام نظامها الأساسي.

وقد اتُفق في مؤتمر القمة على النظر في وسائل لتعزيز أعمال المحكمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣٤ (و) من الوثيقة الختامية (القرار ١/٦٠) التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات. وترى المكسيك أن بعضا من تلك التدابير يرتبط ارتباطا وثيقا بتعزيز جهود الوساطة والمساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام، التي تشير إليها الوثيقة الختامية أيضا في فقرتها ٧٦. والواقع أنه متى قضت المحكمة في مسألة ما من حيث الموضوع، ينبغي أن يؤدي الأمين العام دورا أكثر نشاطا في التيسير وكفالة الامتثال الواجب لقضائها، وذلك من خلال مساعيه الحميدة، وبطلب من الأطراف المتورطة في النزاع. وقد أفيد من هذا الانتصاف بالفعل، كما في القضية بين مالي وبوركينا فاسو، ومؤخرا في القضية بين نيجيريا والكاميرون.

وقد حدث للأسف في الماضي ويمكن أن يحدث في المستقبل عدم الامتثال لبعض الأحكام والأوامر، وكلاهما ملزم للأطراف بدون حق النقض، بشأن التدابير المؤقتة التي تصدرها المحكمة. وقبل أن تحال قضية إلى مجلس الأمن لعدم الامتثال وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩٤ من الميثاق، من المفيد أن يُنظر في قيام الأمين العام بدور أكثر نشاطا، من خلال استخدام مساعيه الحميدة أو عن طريق وسائل أخرى، لتعزيز وتيسير الامتثال الكامل لقرارات المحكمة.

علاوة على ذلك، نرى أن تبادل الرأي مع الأجهزة الرئيسية الأخرى لا ينبغي أن يقتصر على الأمين العام، بل ينبغي لمجلس الأمن أيضا أن يستعين بشكل أكثر تواترا بسلطاته بموجب المادتين ٣٦ و ٣٧ من الميثاق ليوصي كقاعدة عامة بأن تحال جميع المنازعات ذات الصبغة القانونية إلى محكمة العدل الدولية.

ويغطي اختصاص المحكمة جميع المنازعات التي تقدمها الدول طلبا للفصل فيها وفقا للقانون الدولي. كما أن للمحكمة أيضا سلطة إصدار فتاوى بشأن المسائل القانونية المرفوعة إليها من الجمعية العامة، أو مجلس الأمن، أو من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى التي تأذن لها الجمعية العامة في ذلك على النحو الواجب بشأن المسائل التي تنشأ في نطاق اختصاص كل منها.

وعلى الرغم من ذلك، فإنه قلما استخدمت الولاية الإفتائية للمحكمة. ولهذا السبب ينبغي لنا أن نضع في اعتبارنا ما ذكره الرئيس شي جيويونغ في خطابه أمام اللجنة السادسة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ومن المدهش حقا أنه لم يُطلب إلى المحكمة إصدار فتاوى إلاّ في ٢٤ قضية في السنوات الـ ٥٩، وهذا رقم ضئيل مقارنة بعدد الفتاوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية الدائمة في سنواتها الـ ١٧.

وقد قدم الرئيس شي جيويونغ بضعة اقتراحات حول الطريقة التي يمكن بها استخدام الولاية الإفتائية للمحكمة بصورة أفضل. وفي هذا الصدد، أشار أولا، إلى أنه يمكن النظر في إمكانية توسيع نطاق طلب الولاية الإفتائية وإتاحته لكيانات من غير الدول – وبعبارة أخرى، يمكن التصريح لعدد كبير من المنظمات الدولية بطلب إصدار تلك الفتاوى. بل إن الرئيس شي جيويونغ اقترح أن تكون إحدى طرق تيسير تلك الإمكانية في الطلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، نظرا لاختصاصاتهما الواسعة، أن يعملا بمثابة وسيطين للمنظمات الدولية.

ثانيا، اقترح الرئيس أن يخول الأمين العام صلاحية طلب فتاوى بمبادرة شخصية منه. وإننا نعتقد أنه ليس من الضروري تعديل الميثاق لذلك الغرض. وسيكون كافيا للجمعية العامة أن تمنح تفويضا دائما إلى الأمين العام لتحقيق ذلك الغرض.

إن النظر في تقرير محكمة العدل الدولية يعد أيضا فرصة للإشارة إلى احتياجات المحكمة اللازمة للاضطلاع بصورة كافية بمهامها. ولا شك في أهمية قرارات المحكمة وتأثيرها على تطوير وتنفيذ معايير القانون الدولي. وإننا مقتنعون بأنه ليتسنى تيسير عمل هيئتنا القانونية الرئيسية من الضروري للدول أن تقرن إعرابها عن الدعم باعتماد تدابير ملموسة تعزز المحكمة.

إن المكسيك تؤيد منح المحكمة موارد أكثر وستواصل العمل على ضمان أن تملك المحكمة الأدوات التي تحتاجها للاضطلاع بولايتها بنفس الطريقة الفعالة والماهرة التي اضطلعت بها حتى هذا اليوم.

السيد عبد العزيز (مصر): اسمحوا لي بأن أبدأ بتوجيه الشكر إلى السيد رئيس محكمة العدل الدولية على عرضه المفصل والوافي لتقرير المحكمة للعام الحالي، الذي

يعكس حجم وأهمية الدور الذي تضطلع به المحكمة في ترسيخ دور القانون الدولي في العلاقات الدولية.

وتود مصر أن تشيد بإسهامات المحكمة خلال العام المنصرم، وبخاصة في الاضطلاع بدور رئيسي في تحقيق الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، وكذلك اضطلاعها بدور محوري في تطوير أحكام القانون الدولي وتعزيز احترام قواعده، وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين، ودعم التعايش السلمي بين الشعوب عن طريق الالتزام بمبادئ سيادة القانون، ومعاونة الدول على التوصل لتسويات سلمية لنزاعاتها من خلال الوسائل القانونية، وأيضا من خلال إصدار الفتاوى في المسائل القانونية المحالة إليها.

ولا شك أن الزيادة الملحوظة في عدد القضايا التي أحيلت إلى المحكمة في الآونة الأخيرة تُعد دليلا واضحا وملموسا على ثقة المجتمع الدولي بدور المحكمة، وتأكيدا لإيمانه بحيادها واستقلاليتها ومصداقية أحكامها التي تتأسس على مبادئ القانون، وتنأى عن الأهواء السياسية، ذلك الدور الذي يجب تعزيزه بقبول المزيد من الدول للاختصاص الإلزامي للمحكمة في تسوية النزاعات.

تمر الأمم المتحدة الآن بمرحلة هامة من التطوير والتحديث، نتطلع خلالها إلى اضطلاع محكمة العدل الدولية بدور أكثر تأثيرا في مستقبل العلاقات الدولية، بما يعزز مبادئ القانون والعدالة. وقد كنا نتوقع أن تعكس وثيقة القمة الستين رؤية محددة وواضحة لإمكانيات تطوير دور المحكمة بما يتواكب مع المستجدات الدولية التي طرأت منذ إنشائها، ويتفاعل مع المبادرات الحالية الهادفة إلى تطوير هياكل الأمم المتحدة وتطوير أساليب عملها، لتحقيق التوازن المطلوب بين كافة أجهزتها الرئيسية. إلا أن المشاورات التي سبقت إصدار الوثيقة كشفت عن تردد من جانب البعض في تقبُّل الأفكار المرتبطة بتطوير دور المحكمة أو حتى الاعتراف بالقيمة الحقيقية لأحكامها ولفتاواها.

وتود مصر أن تعبر عن قلقها إزاء التوجه المتزايد لتهميش دور محكمة العدل الدولية، خاصة وأن ما تصدره المحكمة من أحكام وفتاوى لا تنحصر قيمته فيما تفصل فيه من وقائع وقواعد فحسب وإنما أيضا بما تساهم به في إثراء وتطوير القانون الدولي، وبما تضيفه من قيمة قانونية وأخلاقية واجبة الاحترام من أطراف المجتمع الدولي.

ونود في هذا الإطار التأكيد على محورية فتاوى المحكمة التي تصدر بناء على طلب من مجلس الأمن أو الجمعية العامة. وإذا كان مجلس الأمن – في إطار من السعي لتغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية – يتجاهل هذا الدور و لم يطلب من محكمة العدل الدولية أي فتوى منذ قضية ناميبيا، التي كانت الحالة الوحيدة في هذا الصدد، فإن الحاجة أصبحت الآن أكثر من ماسّة لكي يستخدم المجلس خبرات الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة لدعم القيمة القانونية لقراراته الهادفة إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين.

وينطبق ذلك أيضا على الجمعية العامة، التي نرى ضرورة أن تستخدم فتاوى المحكمة لتعزيز قدرتها على القيام بواجباتها على أفضل وجه، من خلال إحالة القضايا المثيرة للجدل إلى المحكمة لإصدار فتوى فيها، والعمل على تنفيذ فتوى المحكمة – رغم علمنا بصفتها الاستشارية – خاصة إذا ما قامت الفتوى على تفسير لتنفيذ المبادئ القانونية الملزمة والقائمة بالفعل بموجب القانون الدولي.

وينطبق ذلك أول ما ينطبق على الفتوى التي أصدرتها المحكمة مؤخرا، بناء على طلب الجمعية العامة، حول الآثار القانونية المترتبة على تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي تشكل تفسيرا واضحا لا لبس فيه لمبدأ قانوني هام نعترف به جميعا، وهو مبدأ عدم جواز احتلال أراضي الغير بالقوة، وعلى النحو الذي يجعل

لهذه الفتوى قيمة قانونية ملزمة يتعين على الجمعية العامة أن تتابع تنفيذها في إطار ممارسة صلاحياتها بموجب الميثاق.

وبالمثل، فإننا نرى أنه ينبغي للجمعية العامة أن تدرس التقدم، في الوقت المناسب، بطلب لفتوى من محكمة العدل الدولية حول مدى قانونية ممارسة مجلس الأمن لبعض الصلاحيات التي تقع في اختصاص الجمعية الأصيل – فيما يبتعد عن مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين – وأخص بالذكر قضايا الإرهاب واحترام حقوق الإنسان ونزع السلاح وغيرها.

إننا نؤمن بأن الدعوة إلى تعزيز مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون يجب ألا تنحصر بأي حال من الأحوال في مطالبة الدول بالالتزام بها على المستوى الوطني فقط، وإنما لا بد من ترسيخ هذه المبادئ واحترامها في إطار المجتمع الدولي والعلاقات بين الدول. ولذا فإن المحكمة، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، أكثر من مؤهلة للعب دور مؤثر في تعزيز هذه المبادئ بإعلاء كلمة القانون وتأكيد أسس العدالة والمساواة.

إلا أن تمكين المحكمة من أداء هذا الدور يتطلب تدخلنا كدول أعضاء في مجلس الأمن والجمعية العامة لطلب فتوى المحكمة في كل القضايا التي تختلف فيها آراؤنا حول بُعدها القانوني، ويتطلب أيضا تدخلنا لتنفيذ هذه الآراء إذا ما تعلقت بتفسير القواعد القانونية الدولية المستقرة وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا الصدد، فإننا نرحب بالجهود التي تبذلها المحكمة في مجال تحسين أساليب عملها بغية الاستجابة للمطالب المتزايدة وللتعقيدات التي اكتسبتها العديد من القضايا خاصة من الناحية الإجرائية، ونرى أن خطة إصلاح الأمم المتحدة التي نعمل بكل همة ونشاط على تنفيذها يجب أن تشمل تعزيز سيادة القانون الدولي وتعزيز سلطة محكمة العدل الدولية وتمكينها من أداء رسالتها الحقيقية في عالم متطور، يسعى فيه البعض لتجاوز قواعد القانون الدولي أو لتطويعها لخدمة مصالح وطنية ضيقة لا تتفق مع المصالح العليا للمنظمة أو للعالم أجمع.

وستتقدم مصر خلال المشاورات المتعلقة بإصلاح المنظمة وتنفيذ قرارات القمة الأخيرة باقتراحات محددة لتعزيز سلطة محكمة العدل الدولية في إطار تحقيق التوازن المطلوب بين الأجهزة الخمسة الرئيسية للمنظمة وعلى نحو يحقق للمنظمة وللمحكمة الفاعلية المطلوبة.

السيد كيتاوكا (اليابان) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يشكر الرئيس شي جيويونغ على تقريره المتعمق عن الأعمال الحالية لمحكمة العدل الدولية. ونعرب كذلك عن امتناننا وتأييدنا للمنجزات الهامة لعمل المحكمة خلال العام الماضي.

وفي المجتمع الدولي الحالي، حيث ما زلنا نشهد الصراعات المسلحة وأعمال الإرهاب، يمثل إنفاذ القانون والنظام أمرا أساسيا حقا. وفي حقيقة الأمر، هناك وعي آخذ في الاتساع وسط الأمم بأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعتنق القيمة والهدف المتمثلين في إرساء أولية القانون الدولي وصونها. وفي هذا الصدد، لا يمكن التقليل من دور محكمة العدل الدولية، باعتبارها المحكمة الدولية ذات السلطة الرئيسية في العالم.

إن اليابان، بوصفها دولة مكرسة نفسها بتصميم من أجل السلام واحترام القانون الدولي، تقدر جهود المحكمة الحثيثة وعملها. ونعتقد أنه ليس مطلوبا من المحكمة أن تظهر معرفة عميقة بالقانون الدولي فحسب، بل أيضا رؤية نافذة للمجتمع الدولي، نظرا لأن العالم يمر بتحولات سريعة، ولأن النزاعات الدولية بكل أنواعها ما فتئت تنشب باستمرار. وتقدر اليابان قدرة المحكمة على الوفاء بهذه المتطلبات وتستمر في تقديم دعمها الكامل لعملها.

ولا بد لنا من ملاحظة المنجزات اللافتة للمحكمة في هذا العام، التي أدت إلى خفض عدد القضايا المعروضة من ٢١ إلى ١٢ قضية. ونظرا للتراكم الكبير للقضايا المعروضة في الماضي، والذي جرت مناقشته بشكل مكثف، فإن ما تحقق من إنجازات مؤخرا في تسيير العمل بشأن الدعاوى المرفوعة يستحق الإعجاب. ونتوقع أن تحافظ المحكمة على الوتيرة الحالية لعملها بدون أن يضر ذلك بكفاءة العمل القضائي، وأن تسهم في تعزيز سيادة القانون في المجتمع الدولي الحالي.

وفي الختام، أود أن أكرر التأكيد على الأهمية البالغة التي نوليها للقضية السامية التي تمثلها محكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. وستحافظ اليابان على دعمها الثابت لعمل المحكمة الذي لا يقدّر بثمن.

السيد باهيموكا (كينيا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يشكر سعادة الأونرابل شي جيويونغ، رئيس محكمة العدل الدولية، على التقرير القوي والشامل الوارد في الوثيقة A/60/4، الذي يقدم بالتفصيل الأعمال التي أنجزتها المحكمة خلال العام الماضي. ويشكل التقرير أساسا صالحا لمناقشاتنا لهذا البند من جدول الأعمال.

إن محكمة العدل الدولية تبقى مركز النظام القانوني الدولي للتقاضي في النزاعات فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة. وأسهم دورها في حل النزاعات بطريقة سلمية بشكل كبير ليس في كفالة العدالة والإنصاف وسط مجتمع الأمم فحسب، بل أيضا في صون السلم الدولي، والنظام والاستقرار.

ويسعد وفدي أن يلاحظ أن المحكمة قد استمرت في الاضطلاع بولايتها الشاقة بصدق واجتهاد بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة. وبالتالي، نالت ثقة الدول الأعضاء، كما يدلل على ذلك استمرار تزايد عدد وتنوع القضايا المعروضة على المحكمة. ونأمل في أن تستمر المحكمة في تفانيها من أجل المحافظة على العدالة بكل صدق وإنصاف ووفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة.

ويسر وفدي أن يلاحظ أيضا أن التدابير المختلفة التي اعتمدتها المحكمة في عام ١٩٩٧ من أجل تحسين أساليب عملها قد بدأت تؤتي ثمارها. وبالفعل، فإن تخفيض عدد القضايا المعروضة – من ٢٠ إلى ١١ – يمثل إنجازا لافتاً. ومع ذلك، يجب أن تبذل المحكمة جهودا للمحافظة على ذلك الزخم لكي تقلص إلى الحد الأدنى التأخير الحالي في النظر في القضايا المعروضة وإزالته نهائيا. وفي هذا السياق ندعو المحكمة إلى إجراء استعراض منتظم لأسلوب وإجراءات عملها بغية تسهيل عملية التحسين والتكيف. ونحث الدول الأعضاء على دعم المحكمة في هذه الجهود.

طالَب الأمين العام، في تقريره المعنون ”في جو من الحرية أفسح“ (A/59/2005)، الدول الأعضاء بالنظر في سبل تعزيز عمل المحكمة. ولدى كينيا ثقة كبيرة بقدرة المحكمة على تسوية النزاعات، وأعتقد أن العديد من الدول الأعضاء تتشاطر هذا الرأي. وبالتالي، فإننا نحث على زيادة الدعم للمحكمة من خلال جملة أمور من بينها تخصيص ميزانيات كافية تمكّن المحكمة من الوفاء بالتزاماتها وفقا للنظام الأساسي. وفي هذا الشأن، نؤيد طلب المحكمة المتعلق بالميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ونحث الدول الأعضاء على الرد الإيجابي على هذا الطلب. ونؤيد أيضا طلب المحكمة إنشاء وظيفة إضافية من الفئة الفنية لشعبة التجهيز الإلكتروني في المحكمة.

وتعبّر حكومة كينيا عن امتنانها على المنشورات التي لا تزال تتلقاها من محكمة العدل الدولية. فهي توفر قاعدة مفيدة من الموارد للبحوث في مجال القانون الدولي والممارسة الدولية. ونتطلع إلى مواصلة توفير تلك المنشورات في الوقت المناسب في المجموعة القادمة من تقارير محكمة العدل الدولية.

ويعرب وفدي عن تقديره البالغ للجهود المبذولة من أجل توزيع منشورات المحكمة على المكتبات القانونية الرئيسية في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك، يقلقنا أنه ربما يحرم طلبة كليات القانون في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، من تلك المنشورات بسبب وجود قلة قليلة من هذه المكتبات الرئيسية في تلك البلدان. ولذلك نطلب من المحكمة ضمان توزيع منشوراتها على نحو أكثر انتشارا وإنصافا، مع المراعاة الواجبة لاحتياجات البلدان النامية، ولا سيما احتياجات كليات القانون في تلك البلدان.

ونشيد برئيس المحكمة وأعضائها على تفاعلهم المستمر مع وفود الدول الأطراف من خلال أنشطة عديدة، بما في ذلك الزيارات التي يقوم بها إلى المحكمة رؤساء الحكومات وغيرهم من أعضاء الحكومات، والدبلوماسيون، والوفود البرلمانية، وأعضاء الهيئات القضائية، والباحثون والأكاديميون، والعاملون في مجال المهن القانونية، وكذلك من خلال الأحاديث التي يقدمها أعضاء المحكمة في مختلف المحافل. إذ تضطلع تلك الأنشطة بدور هام في تشجيع التفهم بشكل أفضل لأعمال المحكمة ودورها داخل الأمم المتحدة. ونحث المحكمة على توسيع نطاق هذه الأنشطة.

وفي الختام، أود أن أؤكد من جديد أن وفدي يولي أهمية كبيرة لأعمال محكمة العدل الدولية. وقد أعلنت كينيا بالفعل قبولها بالاختصاص الجبري للمحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. ومع ذلك، نعرب عن قلقنا لأنه من بين ١٩١ دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، لم تودع إلا ٦٥ دولة لدى الأمين العام إعلان قبولها بالاختصاص الجبري للمحكمة. وبالتالي فإننا نشجّع الدول التي لم تودع بعد إعلانها أن تفعل ذلك من أجل زيادة ترسيخ الصفة العالمية للمحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، نحث الدول الأعضاء على زيادة استخدام وظائف الإفتاء المنوطة بالمحكمة، والأهم من ذلك زيادة امتثالها لقرارات المحكمة.

السيد ستاغنو أوغارتي (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): اسمحوا لي في البداية أن أتقدم بالشكر إلى محكمة العدل الدولية على تقريرها الوارد في الوثيقة A/60/4، وأن أشكر رئيس المحكمة، القاضي شي جيويونغ، على تقديمه الرائع للتقرير.

تؤيد كوستاريكا تأييدا كاملا أعمال محكمة العدل الدولية بوصفها أفضل آلية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وتظهر ثقتنا بهذا الجهاز القانوني الرفيع بشكل عملي في إحالتنا مؤخرا لقضية خلافية إلى المحكمة. ونحن، باللجوء إلى المحكمة، نسعى إلى التوصل، بأسلوب ودي وسلمي، إلى حل للنزاع القانوني الخاص بحقوق كوستاريكا فيما يتعلق بالملاحة في نهر سان خوان. وبلدي مقتنع بأن قرار المحكمة بشأن تلك القضية سيحل بشكل نهائي أي مصدر للخلاف وسيضمن وجود الإخاء والصداقة الدائمين بين كوستاريكا ونيكاراغوا.

وكما أكد رئيس المحكمة من فوره، ينبغي ألا يُنظر إلى اللجوء إلى التسوية القانونية للمنازعات بوصفه عملا غير ودي بين الدول. فتسوية المنازعات بالوسائل السلمية هي إحدى الدعامات الأساسية للسلام والإخاء. وفي الواقع، إن وجود آليات وتدابير مشروعة لحل الخلافات القانونية أمر أساسي لإقامة علاقات دولية منسجمة. ويمكن أن تؤدي المنازعات القانونية إلى تهديد السلام والأمن الدوليين. وقد تؤدي المنازعات المتعلقة بالأراضي، بوجه خاص، إلى تصعيد عسكري. وفي ذلك السياق، تقدم محكمة العدل الدولية بديلا سلميا عن استخدام القوة وتضطلع بدور أساسي في مجتمع الأمم.

وبالإضافة إلى ذلك، يحدث وجود النزاعات القانونية جوا غير مؤات للتعاون الدولي. والافتقار إلى القواعد الواضحة وإثارة الشكوك حول الحقوق والالتزامات لا يهيئ بيئة ملائمة لتحقيق التنمية المنسّقة وتقديم المساعدات المتبادلة. ويوفر النشاط القانوني للمحكمة يقينا قانونيا، ويوضّح القواعد الأساسية للقانون الدولي، ويضمن سيادة القانون في العلاقات الدولية. وفي ذلك السياق، نشير إلى عمل المحكمة في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي المعاصر. إن الأحكام الصادرة عن المحكمة، سواء في الدعاوى الخلافية أو في الفتاوى، لا تحدد القانون المنطبق على أطراف الصراع فحسب، بل تنوّر أيضا الدول الأخرى فيما يتعلق بالمجالات الخلافية أو المبهمة في القانون.

ولكننا نجد للأسف أن العمل البناء للمحكمة يعوقه العدد المتزايد من الدول التي تفرض تحفظات أو شروطا على إعلانها بقبول الاختصاص الجبري للمحكمة. ومن المؤسف أنه لم يقبل سوى ١٠ بلدان اختصاص المحكمة بدون تحفظات أو شروط. ومما يثير قلقنا أيضا أنه لم تقبل سوى ٦٥ دولة الاختصاص الجبري للمحكمة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. إن القبول باختصاص المحكمة في الدعاوى الخلافية بدون أية قيود أمر أساسي للأداء السليم للنظام القانوني الدولي. ولذلك السبب، نحث البلدان التي لم تقبل بعد الاختصاص غير المقيّد للمحكمة في الدعاوى الخلافية أن تفعل ذلك، وندعو الدول التي تفرض تحفظات على قبولها باختصاص المحكمة أن تزيل تلك التحفظات.

ويرحب وفد بلدي بتقديم عدد كبير من القضايا إلى المحكمة. إذ يعكس ذلك الموقف الإيجابي الثقة المتزايدة التي يوليها المجتمع الدولي لأعمال المحكمة، وكذلك رغبة الدول في التسليم بمبادئ القانون في إقامة علاقاتها الدولية. ونعتقد أنه ينبغي تشجيع اللجوء المتكرر إلى المحكمة، بوصفها آلية فعالة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

ومع ذلك، فقد أدى العدد المتزايد من الدعاوى القضائية المرفوعة إلى زيادة حجم العمل الذي تقوم به هذه المؤسسة. ونعرب عن ترحيبنا بالجهود التي تبذلها المحكمة من أجل ترشيد عملياتها وأساليب عملها، بما في ذلك التعديلات الأخيرة المدخلة على النظام الإجرائي للمحكمة من أجل منع التأخير في النظر في الدعاوى. وندرك أنه من الأساسي أن تزوّد الجمعية العامة المحكمة بما يلزمها من الموارد والموظفين لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الجديدة الناتجة عن الحجم المتزايد للدعاوى المرفوعة أمامها. ولذلك السبب، فإننا ننظر باهتمام كبير إلى الطلب المقدم بشأن إيجاد وظيفتين إضافيتين – واحدة في قسم الحاسوب الآلي والأخرى في مكتب الرئيس – والوارد في الباب ذي الصلة من مشروع الميزانية لفترة السنتين القادمة.

وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أؤكد على العمل الممتاز الذي تقوم به المحكمة في نشر المعلومات على شبكة الإنترنت. فهي تقدم بذلك خدمة قيّمة للدول النامية، التي تواجه في بعض الأحيان صعوبات في الحصول على أحدث القرارات الصادرة عن المحكمة. ونثق بأن المحكمة ستنشر قريبا النصوص الكاملة لكل أحكامها على موقعها على شبكة الإنترنت.

أخيرا، أود أن أؤكد من جديد ثقة كوستاريكا الكاملة بالعمل الممتاز الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، ودعمها لهذا العمل.

السيد بيلينغا – إيبوتو (الكاميرون) (تكلم بالفرنسية): بالرغم من أن تقرير محكمة العدل الدولية (A/60/4) يُدرج سنويا بوصفه بندا في جدول أعمال الجمعية، فإن المناقشة الحالية لهذا التقرير تحظى هذا العام بأهمية خاصة بالنسبة لبلدي. فهذه المناقشة تجري في الوقت الذي نحتفل فيه بالذكرى السنوية الستين لميثاق الأمم المتحدة والنظام

الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وفي ذلك السياق، يسر وفد بلدي أن يشارك في هذه المناقشة التي تمكن للمجتمع الدولي من إلقاء نظرة على المسيرة التي قطعتها هذه المحكمة والتفكير مليا في آفاق مستقبل المحكمة، ويشيد بصفة خاصة بمساهماتها الهائلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

اسمحوا لي، في مستهل كلمتي، أن أعبر لرئيس محكمة العدل الدولية، السيد شي جيويونغ، عن بالغ تقديرنا لعرضه لمناقشاتنا أنشطة المحكمة. ويحق للمحكمة أن تفاخر بأنها جعلت من التسويه القضائية درة تاجها. ويمكنها أيضا أن تفخر بأنها لا تزال، كما قال الرئيس بجاوي، تعمل على تأمين سيادة العدالة الدولية في هذا القرن الجديد.

ومشاركتها – بناء على طلب الدول، بطبيعة الحال – في التصدي لأهم الشواغل التي تواجه عالمنا اليوم: أي الأمن وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية، خير شاهد على ذلك.

إن الرئيس شي وزملاءه يتخذون قرارات بصدد أهم المسائل المتعلقة بسيادة الدول. ومهنتهم فريدة في بابها. وهم لا يضطلعون بعملهم بفخر وحسب، بل بكثير من التواضع أيضا. وكيف يمكن أن يكون الأمر خلاف ذلك، وهم يعلمون أن العدالة التي يقيمها الناس لأناس آخرين مسألة معقدة، لأنها تنطوي على مسائل فلسفية بعيدة الغور؟ والعدل الذي يقيمه الناس للدول ذو صعوبة مماثلة تماما ومعقدة، نظرا للمصالح الكبيرة التي ينطوي عليها الأمر بصورة متزايدة. ولكن لحسن الحظ، يعي الرئيس شي وزملاؤه ذلك بصورة عميقة.

إن تقرير محكمة العدل الدولية (A/60/4) دليل واضح على أهمية العمل الذي تقوم به هذه الهيئة القضائية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، خاصة فيما يتصل بتطورها على مر الزمن. ونحن من عدة سنوات، ما فتئنا نشهد زيادة كبرى في عدد القضايا التي يُعهد بها إلى المحكمة، وتقابل ذلك زيادة في أنشطتها لم يسبق لها مثيل. وكما ورد في التقرير، كان هناك في العام الماضي ٢١ قضية منازعات معروضة على المحكمة، في حين أنه لم يكن على قائمتها إلا بضع قضايا في السبعينات. وقد يعتبر ذلك بعض المتفائلين ذوي العزيمة القوية دليلا على اتجاه معين نحو انتصار الشرعية على القوة في العلاقات الدولية. أما نحن، فنريد الترحيب بتزايد ثقة المجتمع الدولي في محكمة العدل الدولية، فضلا عن إقرار الدول بصورة زائدة بدور المحكمة الأساسي في تسوية المنازعات السلمية وفي تحقيق المُثُل العليا التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة.

إننا نشجع هذا التوجه ونعرب عن الأمل في أن ينعكس كذلك في زيادة في عدد البلدان التي تودع لدى الأمين العام إعلانا بقبول الولاية الإجبارية للمحكمة. والواقع، كما هو مبين في التقرير، أنه لغاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، كان هناك ١٩١ دولة طرفا في نظام المحكمة الأساسي، ولكن لم يودع لدى الأمين العام إعلانا إلا ٦٦ منها. ولا شك في أن قلة عدد الدول التي أودعت هذا الإعلان يعوض عنها عدد كبير من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، يتضمن أحكاما توافقية، تنص على صلاحية المحكمة في تسوية الخلافات الناتجة من تطبيقها أو من تفسيرها. وبالمقابل، يجوز للدول أن تعرض نزاعا على المحكمة على أساس قرار توافقي.

إن التحديات الكثيرة التي تواجه المجتمع الدولي في مطلع القرن الحادي والعشرين تؤكد كل يوم أكثر من سابقه أهمية دور الأمم المتحدة وأهمية هيئتها القضائية الأولى، أي محكمة العدل الدولية، في صون السلم والأمن على الصعيد الدولي.

والمجتمع الدولي بحاجة إلى الأمم المتحدة اليوم، أكثر منه في أي وقت مضى، وقد صار يرى بوضوح متزايد ما لمحكمة العدل الدولية من أهمية أساسية.

ورغم أنه من الضروري، لكي تقوم المحكمة بدورها كاملا، تشجيع الدول على أن تلجأ إليها بوتيرة أسرع، نرى من المناسب أيضا أن نحث الدول على تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية بسلامة نية وفي التوقيت المناسب. ويجب على كل البلدان المحبة للسلام والمحبة للعدالة، وكل البلدان الراغبة في علاقات وئام في المجتمع الدولي، أن تبذل ما يلزم من جهود للتصرف بهذه الطريقة ولتشجيع غيرها على أن تفعل ذلك. ورغم كل التعهدات وإعلانات النوايا، لا يمكن للمحكمة أن تكون بمستوى آمال المجتمع الدولي، ما لم تُنفَّذ قراراتها تنفيذا كاملا وسريعا.

وتعتقد الكاميرون أن تنفيذ قرارات المحكمة بصورة طوعية وسريعة إثبات للإيمان بسلطة القضاء الدولية، يُضفي على لجوء الدول إلى المحكمة طابع الأهمية البالغة والخطورة القصوى، فما معنى الموافقة على الولاية الإجبارية للمحكمة، واللجوء إلى محكمة العدل الدولية والمثول أمامها إن كانت قراراتها لا تُنفَّذ في نهاية المطاف؟

ومع أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يجعل من الممكن، في كثير من الأحيان، حل الخلافات بين الدول بصورة سلمية وتبديد التوتر ودرء شبح الحرب، قد تكون لعدم تنفيذ أحكامها عواقب وخيمة على السلم والأمن الدوليين.

وفيما يتعلق بحكم القانون، تولي الكاميرون أهمية بالغة لتسوية المنازعات بالطرق القضائية، أعني باللجوء إلى محكمة العدل الدولية – بطبيعة الحال، بعد أن يكون قد تبين أن طرق التسوية الأخرى لا تجدي فتيلا. وهذا الموقف، لا يني يذكّر به رئيس دولتنا، السيد بول بيّيا.

ولهذا ما فتئ بلدي يسعى باستمرار إلى إحلال سيادة القانون، لا داخل حدوده وحسب، بل فيما وراءها أيضا. ولهذا أيضا لم تألُ الكاميرون جهدا إلى الآن في تنفيذ قرار المحكمة بصدد نزاعها مع نيجيريا على الحدود البحرية والبرية.

بينما تقوم منظمتنا بإصلاحات شاملة، علينا أن نتأكد من أن جهودنا تراعي كما يجب الدور الحاسم الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية.

وكما قال مؤخرا فخامة السيد بول بيّا، رئيس جمهورية الكامرون، من نفس هذا المنبر، ينبغي أن تضطلع محكمة العدل الدولية بدور مركزي في الآليات المؤسسية لمنظمتنا. وهذا من مصلحتنا.

ويرحب وفد بلدي بالإصلاحات التي قامت بها المحكمة لترشيد وتحسين عملها. ونعرب أيضا عن تقديرنا لكمية العمل الضخمة التي أنجزها أعضاء المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ونهنئهم بكفاءتهم العالية واجتهادهم وإصرارهم.

ونرى أنه من الملائم، بغية تسهيل عمل المحكمة، الاستجابة للطلبات الواردة في الفقرة ٢٥٥ من التقرير. كما نرى أنه من المناسب المطالبة بالإسهام بقدر أكبر في الصندوق الاستئماني للأمين العام، الذي يسعى لمساعدة الدول على إحالة منازعاتها إلى محكمة العدل الدولية.

السيد شودري (باكستان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشكر الرئيس شي جيويونغ على تقديم تقرير محكمة العدل الدولية (A/60/4) بشأن عملها خلال السنة الماضية. كما أشكره على إحاطته الإعلامية بشأن دور المحكمة وأدائها.

إن العدل وسيادة القانون أمران أساسيان لإقامة مجتمع دولي منظم. ولم يسبق أن أحسسنا بالحاجة إلى نظام قانوني دولي بشكل أكثر حدة من اليوم. لقد أصبح العدل والإنصاف يمثلان مطلبا أساسيا للوجود في العصر الحديث.

ويوفر ميثاق الأمم المتحدة، في الفصل السادس، إمكانيات هائلة للأمم المتحدة وهيئاتها لكي تقوم بدور هام في تسوية النزاعات بالطرق السلمية ومنع نشوب الصراعات. غير أن هذه الإمكانيات لا تزال غير مستخدمة بشكل كبير. وكان هناك تزايد ملحوظ في اللجوء المفرط والفوري إلى الفصل السابع، بما في ذلك بشأن مسائل لا تشكل بالضرورة تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

وتحتل محكمة العدل الدولية مرتبة خاصة في منظومة الأمم المتحدة، بوصفها هيئتها القضائية الأساسية. وكما يلاحظ تقرير المحكمة، هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الصبغة العالمية وذات الولاية العامة. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق بوضوح على دور المحكمة في تسوية النزاعات.

وقد قامت المحكمة، منذ إنشائها، بالمهام الموكولة إليها بمهارة بالغة. غير أن إمكانيات المحكمة، بوصفها المنتدى الأساسي لتسوية النزاعات وإصدار الفتاوى، عن طريق اختصاصها في النظر في المنازعات واختصاصها الاستشاري، لا تزال غير مستخدمة. فأكثر من ٣٠٠ معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف تنص على منح الاختصاص للمحكمة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيقها أو تفسيرها. غير أن ٦٦ بلدا فقط، بما فيها باكستان، قبلت الولاية الإلزامية للمحكمة، طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. كما أنه كان من النادر اللجوء إلى الاختصاص الاستشاري للمحكمة. ومن الضروري أن ننظر في طرق ووسائل لضمان زيادة استخدام الخدمات التي يمكن لتلك المحكمة أن توفرها. وبهذه المناسبة، أود أن أدلي ببعض التعليقات المحددة بشأن عمل المحكمة. أولا، لقد لاحظنا الزيادة في عبء عمل المحكمة منذ عام ١٩٩٠، وخصوصا منذ عام ١٩٩٧. كما لاحظنا الصعوبات التي تواجهها المحكمة في عقد جلسات الاستماع في القضايا التي لم ينظر فيها بعد، بعد اختتام الإجراءات الكتابية نظرا لازدياد عدد القضايا المعروضة عليها وتعقيدها.

ثانيا، إننا نقدر الجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة للتغلب على الصعاب المتعلقة بحجم العمل بترشيد عمل السجل وزيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات وتحسين أساليب عملها بضمان قدر أكبر من التعاون من جانب الأطراف ذات الصلة بإجراءاتها.

ثالثا، يجب كذلك النظر في بعض التوصيات المهمة المتعلقة بالمحكمة التي ينص عليها ”برنامج للسلم“ (A/47/277)، مثل وجوب استخدام كل الدول اختصاص المحكمة بشكل أكثر تواترا، بما يتماشى وأحكام المادة ٣٦ من نظامها الأساسي. وحينما يكون عرض نزاع ما على المحكمة بكامل هيئتها أمرا غير عملي، يمكن استخدام دوائر المحكمة. كما أنه ينبغي النظر فيما إذا كان ينبغي أن تأذن الجمعية العامة للأمين العام على النحو الواجب بطلب فتاوى بشأن المسائل المتعلقة بمهامه بموجب الميثاق.

رابعا، في حالة عدم الامتثال لأحكام المحكمة، فإن الفقرة ٢ من المادة ٩٤ من الميثاق وضعت إجراء لمعالجة مثل هذه الحالات. وينبغي أن يضطلع الأمين العام، من خلال مساعيه الحميدة، وبطلب من الطرف المعني أو الأطراف المعنية، بدور أكثر فأكثر نشاطا في ضمان تنفيذ الحكم على النحو الواجب.

خامسا، ينبغي أن يستخدم مجلس الأمن سلطاته بموجب المادتين ٣٦ و٣٧ من الميثاق بصورة أكثر تواترا لكي يوصي، كقاعدة عامة، بإحالة النزاعات القانونية إلى المحكمة.

سادسا وأخيرا، نعتقد أن ينبغي أن توضع تحت تصرف المحكمة كل الموارد الضرورية لكي تضطلع بالمهام

الموكلة إليها. وينبغي أن توفر الجمعية العامة للمحكمة الموارد الضرورية لكي تقوم بعملها بفعالية وكفاءة.

ونأمل أن تنظر الجمعية العامة بالإيجاب في طلب المحكمة لدى تقديم ميزانيتها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ استحداث وظيفة جديدة عليا من الفئة الفنية لرئيس شعبة الحاسوب.

وأود أن أدلي ببعض الملاحظات العامة بهذه المناسبة. أولا، ينبغي أن يدعم سائر أعضاء الأمم المتحدة مفهوم عدم استعمال القوة وتسوية النزاعات بالطرق السلمية كوسيلة لتحقيق الأمن الجماعي، طبقا لمقاصد الميثاق ومبادئه. كما ينبغي أن يتصرفوا دائما طبقا للمبادئ المكرسة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ من الميثاق.

ثانيا، يجب أن تتحمل الأطراف في أي نزاع مسؤولياتها عن تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية، كما ينص على ذلك الميثاق وأن تستخدم آليات التسوية بالطرق السلمية وإجراءاتها وأساليبها بأكبر قدر من الفعالية، كما ورد في الميثاق. كما يجب أن يظهروا الإرادة السياسية اللازمة لضمان نجاح تسوية النزاعات بالطرق السلمية.

ثالثا، من شأن فكرة تشجيع الحوار بين الحضارات وثقافة السلام أن تساهم كثيرا في صون السلام والأمن الدوليين. وأود أن أشير كذلك في هذا السياق إلى استراتيجية الاعتدال المستنير التي اقترحها السيد مشرف رئيس باكستان لمعالجة قضايا مثل التطرف والإرهاب عن طريق طائفة واسعة من التدابير على مختلف الصعد.

رابعا، ينبغي أن تشجع الدول الأعضاء حصول الشعوب التي ترزح تحت الاستعمار وأشكال الاحتلال الأجنبي الأخرى، على حقها غير القابل للتصرف في تقرير مصيرها، وفي الحرية والاستقلال، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

لقد ظل السعي إلى تعريف العدالة وسيادة القانون ومن ثم تنفيذهما أمرا أساسيا في مسيرة الحضارة. ويمكن ترسيخ سيادة القانون إذا تم التقيد بالمبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسوية النزاعات بالطرق السلمية وإذا طبقت معايير حقوق الإنسان الدولية بشكل موحد وإذا نفذت قرارات مجلس الأمن بصدق.

سيكون الالتزام الذي نقوم به لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي تركة دائمة للأجيال المقبلة. وإننا مستعدون للمساهمة الكاملة في عمل المحكمة في الوفاء بهذا الالتزام.

السيد لوباش (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): اسمحوا لي بأن أردد عبارات الشكر والامتنان لرئيس محكمة العدل الدولية القاضي شي جيويونغ على الإحاطة الإعلامية الهامة والشاملة التي قدمها عن أعمال المحكمة. ونحن نوافق أيضا على الإشادة بالعمل الذي قامت به المحكمة أثناء الفترة قيد الاستعراض.

وإننا نؤكد على أن الاتحاد الروسي يولي دائما أهمية كبيرة للعمل الذي تقوم به المحكمة ولأحكامها. ويسعدنا أن نلاحظ الدور المتنامي الذي اضطلعت به عبر السنين هذه الهيئة الفريدة، التي تعد أكثر الآليات المشروعة للعدالة الدولية فعالية والتي أسهمت إسهاما لا يقدر بثمن في التسوية السلمية للمنازعات بين الدول على نحو يتزايد باطراد.

لقد عهد عدد متزايد من الدول إلى المحكمة بتسوية منازعات قانونية معقدة مما يزيد من نطاق المسائل والأمور المعروضة قيد نظر المحكمة ويوسع نطاقها الجغرافي. ويشهد ذلك الاتجاه المؤيد على الاعتراف الذي حظيت به سلطة المحكمة، وعلى المستوى المهني الرفيع لقضاتها ومشروعية أحكامها. وتتمثل إحدى الأولويات الأكثر إلحاحا في الوقت

الراهن في امتثال الدول التام غير المشروط للالتزامات المترتبة على أحكام المحكمة.

وبوجه عام، تتسم صكوك القانون الدولي المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول، وزيادة توسيع مجال ممارسة قبول الولاية الجبرية للمحكمة بأهمية خاصة في إطار الجهود المبذولة لتعزيز سلطة المحكمة. واستجابة للوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥، يعتزم الاتحاد الروسي أن يبدأ العمل بنشاط بشأن مسألة رفع تحفظاته السابقة على عديد من المعاهدات الدولية، بما فيها تلك المتعلقة بمجال مكافحة الإرهاب، التي تعترف بولاية المحكمة فيما يتصل بالحكم في المنازعات الخاصة بتطبيق هذه المعاهدات وتفسيرها.

ويتمثل أحد الجوانب الهامة لعمل المحكمة في الفتاوى التي تصدرها بشأن شتى المسائل القانونية بناء على طلب هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. ويعتقد الوفد الروسي أنه ليس بوسعنا سوى الترحيب بتعزيز عملية إصدار الفتاوى. وفيما يختص بالمسائل المتعلقة بالولاية الافتائية للمحكمة، يتعين على المحكمة أن تعمل بحذر، وأن تدرس جميع الجوانب، بما في ذلك وجود نزاع ثنائي يرتبط بموضوع طُلبت فتوى بشأنه، وخاصة في الحالات التي لم يقبل فيها أحد طرفي النزاع بعد بالولاية الجبرية للمحكمة. وفي اعتقادنا أنه لا يجوز للفتاوى أن تعوق السعي إلى إيجاد حل سياسي.

ونحن نشيد بسياسة إدارة المحكمة المتسقة الرامية إلى تعزيز فعالية أساليب عملها وتحسين إجراءاتها. ونرحب بالتدابير التي اتخذت في السنوات الأخيرة لترشيد عمل قلم المحكمة، بما في ذلك تحقيق استفادة أكبر من نظام تكنولوجيا المعلومات.

وفي الختام، أود أن أعرب عن الارتياح العام لأن ثمة مسائل متصلة بتمويل أعمال المحكمة وتحسين قدراتها التقنية، قد سويت، في جملتها بطريقة إيجابية. وتشمل المشاكل التي ما برحت معلقة في هذا المجال طلب إدارة المحكمة الحصول على تمويل إضافي للتوسع في استخدام التكنولوجيا المتقدمة الذي تدعو الحاجة إليها. وفي رأي الوفد الروسي، أنه يتعين حسم هذه المسألة بسرعة حتى يتسنى للمحكمة أداء الوظيفة الموكولة إليها على نحو أكثر فعالية.

السيد بوغاجي (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): يود الوفد النيجيري أن يهنئ القاضي، شي جيويونغ، رئيس محكمة العدل الدولية بتقرير المحكمة السنوي الشامل، الوارد في الوثيقة A/60/4. ونحن نثني على المحكمة لما اضطلعت به من أنشطة واسعة النطاق غطاها التقرير، ولالتزامها بإعلاء قيم القانون الدولي. كما نعرب عن شكرنا للأمين العام على تقريره الوارد في الوثيقة A/60/330.

لقد كانت نيجيريا واحدة من أوائل الدول التي قبلت الولاية الإجبارية للمحكمة. ونلاحظ أن ٦٥ دولة فقط هي التي قبلت الولاية الإجبارية للمحكمة. وهو أمر لا يبعث على التشجيع، على أساس أن أعضاء الأمم المتحدة وصل عددهم الآن إلى ١٩١ دولة. وبالتالي، فإننا ندعو الدول الأعضاء إلى قبول الولاية الإجبارية للمحكمة. والواقع أن قبول نيجيريا لقرار المحكمة المؤرخ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في نزاعها على الحدود البرية والبحرية، مع الكاميرون يستند على احترامها للمحكمة وتسليمها بسلطتها.

وتشيد نيجيريا بدور المحكمة الهام في نشر حكم القانون في إطار منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. ولا يمكن للمرء أن يبالغ في التأكيد على إسهام المحكمة الذي لا يقدر بثمن في صون السلم والأمن الدوليين من خلال قراراتها التريهة الموثوق بها فضلا عن فتاويها الدقيقة.

وترحب نيجيريا بالثقة المتزايدة من جانب الدول بقدرة المحكمة على تسوية منازعاتها. ويتمثل الدليل على ذلك في ٣٠٠ معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف قبلت ولاية المحكمة في تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق وتفسير تلك المعاهدات. ومما يبعث على الرضا أن نلاحظ أن المحكمة قد فصلت في ١٠ قضايا أثناء الفترة قيد الاستعراض. ومن المشجع أن عددا متزايدا من الدول عرض في الآونة الأخيرة على المحكمة الفصل في منازعات محددة من خلال اتفاق خاص.

وتشيد نيجيريا باعتماد تعديل التوجيه الإجرائي الخامس وإصدار التوجيهات الإجرائية الجديدة العاشر والحادي عشر والثاني عشر. وفي اعتقادنا أن ذلك من شأنه تعزيز فعالية وكفاءة المحكمة.

وإننا نشارك الرئيس قلقه فيما يتصل بميزانية المحكمة. ونذكِّر بأن المحكمة طلبت بصفة خاصة، بالنسبة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إجراء توسيع متواضع لملاك شعبة الحوسبة، بتعيين موظف إضافي من الفئة الفنية. ولذلك، فإننا نؤكد من جديد تأييدنا لتوفير التمويل المناسب بغية تمكين المحكمة من الوفاء باحتياجاتها. وخاصة أن ذلك سيساعد المحكمة على مواكبة التقدم في التكنولوجيا الحديثة بالشكل المطلوب من أجل اضطلاعها بوظائفها.

وختاما، أود أن أكرر التأكيد على التزام نيجيريا بالنظام الأساسي للمحكمة. ونحن نسلم بإسهام المحكمة الضخم في التسوية السلمية للمنازعات فيما بين الدول وبعضها وفي التطوير التدريجي للقانون الدولي وحكم القانون.

السيد المقداد (الجمهورية العربية السورية): السيد الرئيس، يود وفدي بداية أن يعبر عن تقديرنا للقاضي شي جيونغ، رئيس محكمة العدل الدولية، وشكرنا له على جهده في تعزيز سلطة القانون الدولي، وتقديرنا للبيان الشامل الذي ألقاه في بداية هذه الجلسة عن عمل المحكمة خلال العام الماضي.

إن محكمة العدل الدولية هيئة أساسية وجهاز رئيسي تابع للأمم المتحدة يضمن سيادة حكم القانون في العلاقات الدولية بشكل حقيقي في عالم يزداد تعقدا يوما بعد يوم من خلال التسوية السلمية للمنازعات بين الدول. وتود سورية أن تشيد مرة أخرى بهذا الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وخاصة على إسهامه المستمر في تطوير القانون الدولي وتشجيع العدالة بين الدول. وتشدد سورية على ما أكده زعماء العالم خلال قمة أيلول/سبتمبر على قيمة سيادة القانون داخل الدول وفي العلاقات الدولية.

لقد اهتمت سورية بشكل مستمر وبصورة تقليدية بعمل محكمة العدل الدولية، وأيدته بالكامل، وذلك ليس بالغريب، إذ أن المنطقة العربية، بما فيها بلدي، سورية، شهدت أول أشكال العدالة قبل آلاف السنين.

وفي هذا المجال، نؤكد أن ميثاق الأمم المتحدة ما زال صالحا لمعالجة قضايانا الدولية المعاصرة، وأن محكمة العدل الدولية مؤهلة بموجب نظامها الأساسي للقيام بهذه المهمة. ومما يؤكد صحة ما ذهبنا إليه هو العمل القضائي المكثف الذي قامت به المحكمة في الفترة المشمولة بالتقرير، والذي يبين أن المحكمة أصبحت هيئة أكثر نشاطا. ومن المتوقع أن تتوسع أنشطتها بشكل متزايد في الأعوام القليلة القادمة. وهذا العمل المكثف يرجع إلى أنها تجسد مبدأ مساواة الدول أمام القانون الدولي. وأن المحكمة، بوصفها طرفا ثالثا محايدا، تعمل بصفتها حارسا للقانون الدولي، وبالتالي تصون نظاما قانونيا دوليا متماسكا.

لقد تناول التقرير الذي قدمه السيد جيونغ الكثير من الحالات التي تناولتها المحكمة مؤخرا، والنتائج التي حققتها،

والاحترام الذي قوبلت به تلك الأحكام. وفي هذا السياق، نعرب عن تقديرنا لفتاوى محكمة العدل الدولية التي تمثل الحقيقة، ونؤكد أن احترام هذه الفتاوى هو تجسيد لإيمان الدول الفعلي بحكم القانون، إذ أن العدل لا يمكن أن يكون مجرد وجهة نظر، بل إن قيمته الحقيقية تكمن في تطبيقه. ونذكر في هذا الصدد الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية حول قيام إسرائيل ببناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، عندما قررت المحكمة أن بناء إسرائيل للجدار يتعارض مع القانون الدولي، وأن إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تشييد الجدار. وأكدت أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار، وبكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي، على النحو الوارد في اتفاقية جنيف الرابعة. ورغم أن الفتوى تؤكد على أهمية أن تقوم الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن والجمعية العامة، باتخاذ إجراءات لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار، فإن مجلس الأمن، مع الأسف، لم يمارس دوره بسبب انتقائية بعض الدول فيه وحمايتها لانتهاكات القانون الدولي عندما يخدم ذلك مصالحها وسياساتها.

تشهد الأمم المتحدة موجة مهمة من الإصلاحات، وهناك ضرورة لأن تكون عملية الإصلاح شاملة، وبالتالي ينبغي أن تطال جميع الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، بهدف تأكيد دورها وتعزيز سلطتها. لقد خيبت نتائج قمة أيلول/سبتمبر أملنا في هذه الناحية، ونتطلع إلى المستقبل، آملين أن تضع الدول المختلفة هذه المسألة على قائمة أولوياتها.

وفي هذا الصدد، لا بد من تحقيق التوازن في عمل مختلف الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، ونرى ضرورة اضطلاع المحكمة بولاية مراقبة التزام الأجهزة الرئيسية بولاياتها، وخاصة مجلس الأمن الذي تضخم جدول أعماله وتجاوز ولايته في حالات كثيرة. إن قيام محاكم بعض الدول بمناقشة مدى شرعية إجراءات قرارات مجلس الأمن يدق ناقوس الخطر ويجعلنا في أمس الحاجة إلى تعزيز دور محكمة العدل الدولية.

لقد ذكرنا أنه من المتوقع أن يكون لدى المحكمة، في الأعوام القليلة القادمة، عبء عمل ثقيل. وهذا شيء ينبغي ألا نتجاهله، لأننا إذا أردنا للمحكمة أن تكون هيئة قضائية فعالة في خدمة المجتمع الدولي، يجب أن نولي الاهتمام المناسب لاحتياجاتها من الموظفين واحتياجاتها المادية الأخرى التي تنتج عن أدائها لمهامها. وتخصيص ١ في المائة من ميزانية الأمم المتحدة لتغطية نفقات المحكمة أمر غير مقبول إن كنا ننوي فعلا إحقاق حكم القانون في علاقاتنا الدولية. لذلك، ستدعم سورية أية مقترحات لتحسين الحالة المالية للمحكمة، بما في ذلك شروط خدمة القضاة. وفي ذلك السياق، نشجع جميع الدول التي يمكنها تقديم الإسهامات إلى الصندوق الاستئماني على أن تفعل ذلك.

وسورية تعبر مرة أخرى عن احترامها وتقديرها لدور ومهام محكمة العدل الدولية، وتعد بأن تبذل مع جميع الدول الأعضاء الأخرى في هذه المنظمة، التي تؤمن بالعدل وسيادة القانون، كل جهد ممكن لتعزيز دور محكمة العدل الدولية في مختلف المجالات.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٧٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.